جامعة زيان عاشور –الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

اعداد الطالبين :

- بن لحرش عماد عبد الرؤوف
- سعيدي محمد

اشراف الأستاذ :

- بن الصادق احمد

لجنة المناقشة

أ/د لـــحـــــرش أســـــعـــــد رئيسا

أ/د بن الصادق أحمد مشرفا و مقررا

أ/د العـــقـــون ســـاعـــــد ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الأهداء

اللهــم انفعنــي بما علمتنــي، و علمنــي بما ينفعنــي و زدنــي علمــا.

اللهــم إجعــل القــرآن ربيع قلبي، ونــور صدري، و جلاء حزنــي و ذهــاب همــي. ـ آميـــــــــن ـ

أما بـــــــــــــعد :

الحمــد لله الذي وفقــنــافي إنجــاز هذا العمــل المتواضــع وصلى الله على نبيــنا المصطفى الكريم

وعليه فإنـــي أهدي ثمــرة هذا العمــل المتواضـــــع إلـــى:

- **أغلــى ما أملك في الوجـــــــــود أبــي وأمي العزيزيـــــــن حفظهما الله لي، وإلى إخوتي الكــرام.**
- **وإلى كافة الأصدقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاء والزملاء الذيـــن ســـــاندوني في إنجـــــاز هدا العمـــــل.**
- **وإلى أســـاتذتي الكرام، وأســرة كليــة الحقوق ، وإلى كل الطاقم المشرف على جامعــة زيان عاشــور بالجلفــة.**
- **وإلى الأستـــــــاذ المشرف و كل النـــــــاس الذي ســـــــاندونا من قـــــــــريب أو بعيـــــــــــــــــــد.**
- **وفي الأخيـــــــــر أرجـــوا من الله تعالى أن يجعل عملــي هذا نافعا ومرجعا للأجيـــــال القادمة لكي يستفيــد منه كل الطلبـــــــــــــــــــــــة المقبلين على التخرّج مستقبـــلا إنشـــــــــــــــــاء الله.**

مقدمة

مقدمة:

تعد الجزائر واحدة من الدول التي شهدت مؤخرا قفزة نوعية في نظامها الاقتصادي عبر نهجها لسياسة اقتصادية متميزة خاصة بعد ما ثبت فشل نظامها الاقتصادي الموجه فسعت الجزائر على امتداد السنوات الأخيرة إلى تحسين المناخ العام للتنمية بإعطاء أكثر نجاعة للاقتصاد الوطني حتى يتمكن من نمو داخلي على قاعدة سليمة، و نمو خارجي على أساس منافسة و قدرة على غزو الأسواق الخارجية، فاعتمدت سياسة اقتصادية متحررة ظهرت ملامحها من خلال تبني الإصلاح الهيكلي .

وبالتالي فقد اصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات والحيلولة دون انحرافها عن المسار الشرعي ،ولهذا فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا ، فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين مستعينا في ذلك بالقوانين الأجنبية خاصة منها القانون الفرنسي نتيجة لتجذرها في هذا الميدان لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت اشراف وزارة التجارة اذ تم اصدار العديد من القوانين على غرار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القانون 08/04 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية ،حيث تقتضي

الظروف الإقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها الجزائر المزيد من الفعالية والكفاءة في ضبط وتنظيم الأسواق قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وحمايته من مختلف الممارسات التجارية

غيرأنه ووفقا لهذا التوجه الجديد فإن الدخول للسوق أصبح حرا, وبالتالي فالتاجر له كامل الحرية في اختيار النشاط الذي يناسبه والوسائل التي يعتمد عليها وفق المبدا الدستوري المرسخ لحرية الاستثمار و التجارة، فكان على القانون أن ينص على القيود أو الالتزامات التي تضبط هذه الحرية.

وقد نص القانون التجاري على الالتزامات المهنية من مسك للدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري الذي أحال على مفهوم الأنشطة المقننة الذي يؤطر الالتزامات الفنية و التقنية و العلمية و المادية و الإجرائية للأنشطة التجارية، و كل هذه الالتزامات لا تكفي لتنظيم حرية التجارة، فهي توضح شروط اكتساب صفة التاجر، أما تنظيم العلاقات الموجودة في السوق فقد نظمها كل من قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لكن الإشكال هو أن ممارسة تلك الحريات أدت إلى تجاوزات، و في بعض الأحيان تعسف على مختلف الحقوق و المصالح، مثل المستهلك،

البيئة، السوق، و كذلك مصالح المنافسين مثل: التعسف في استعمال الإشهار و استعمال التشهير بالمنافس، االعتداء على تجارة المنافس بالمساس بعماله أو أسراره التجارية، و شبكات توزيعه، استغلال شهرة المنافس...) و تبين أيضا أن قوانين حقوق الملكية الفكرية مثل: قانون براءات الإختراع و العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية...) لم تقدر على حماية كل إبداعات و ميزات المنافسين من كل التجاوزات

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع الحياة التجارية الحالية ، في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحالة التمركز في الأسواق بالإضافة إلى انه يتميز على غيره من المواضيع بالجدة وان المشرع الجزائري اهتم بالممارسات المقيدة للمنافسة والأليات المعدة لتنظيم السوق والحياة التجارية بالإضافة إلى تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية في هذا المجال، ومن خلال ما سبق يمكن طرح ألإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي سلكها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ؟

والإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى فصلينحيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الممارسات التجارية الماسة بنزاهة التجارية ,حيث تعرضنا فيه إلى مفهوم الممارسات الماسة بنزاهة التجارية وتعريفها ونشأتها وكذلك إلى صورهذه الممارسات ،كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى أليات مكافحتها حيث جاء في هذا الفصل تبيان الأجهزة المكلفة بمكافحتها من جهة ومن جهة أخرى تطرقنا إلى المتابعات و الجزاءات في جريمة الممارسات التجارية

وقد اقتضت دراستنا اتباع منهجين معا، حيثاعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة جميع الممارسات التجارية التي حددها المشرعكما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسةوتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

من أهداف هذه الدراسة:

1 توفير المناخ القانوني كضمانة لأطراف الممارسة التجارية

2 التشخيص الدقيق لجريمة الممارسة التجارية الماسةبنزاهة

3 إبراز فعالية الأجهزة المتخصصة

كما أن هذا الموضوع قد تطرقت له دراسات سابقة ، واصفة هذه الممارسات واجتهادات المشرع الجزائري في مكافحتها ، كما أننا اعتمدنا عليها ، من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة .

كما تجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع منها عدم تحيين القوانين المنظمة للتجارة وفق ما يقتضيه الواقع التجاري ،والشغور القانوني الملاحظ في بعض المسائل التي تطرح في مجال المنافسة حاليا ، هذا وان مثل هذه الموضوعات تتطلب بعض التوسع في الوقت نظرا لإعتماد المشرع الجزائري في الكثير من الأحكام إلى تشريعات أخرى كان لها السبق في أحكام قانون المنافسة

الفصل الأول:

الممارسات التجارية الماسة النزاهة التجارية

المبحث الأول:

جرائم الممارسات الغير شرعيةلأعمال تجاريةوالأسعار

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الممارسات التجارية وصورها في (المطلب الأول) وممارسة الأسعار غير الشرعية في (المطلب الثاني.)

المطلب الأول :مفهوم الممارسات التجارية وصورها :ذكر المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول ، الذي جاء تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية والذي يندرج ضمن الباب الثالث ، المعنون بنزاهة الممارسات التجارية وكل هذا يندرج ضمن القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .لتحديد مفهوم واضح لها قسمنا هدا المطلب إلى فرعين،(الفرع الأول) بعنوان تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية ، ا(لفرع الثاني) صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفرع الأول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية :نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير شرعية تحت باب نزاهة الممارسات التجارية من القانون 02/04 ، إذ ينقسم هذا النوع من الممارسات إلى صنفين ، فقد ورد في نص المادة 02 من القانون 02/04، المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية(1) أنه يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية ، في حين نجد أن المادة الأولى تنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين . وعليه يتضح أن قواعد القانون 02/04 ، تستهدف نوعين من الممارسات هي:

أولا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين:حيث تنظم قواعد بعض هذا القانون العالقات بينهم على أساس الشفافية والنزاهة ، وهو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق، وعلى الرغم من غياب المستهلك في هذه العالقة إلا أن تنظيمها على نحو شفاف ونزيه من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على المستهلك

ثانيا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين

فهي تمثل تلك الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، كونها تجسد العالقة التي تتدخل المشرع لإضفاء التوازن عليها، من خلال القواعد التي رصدت في حماية المستهلك في هذا القانون ، كما أن المشرع يهدف من خلال ذلك إلى حماية حرية التعاقد سواء بين المحترفين وسواء بينهم وبين المستهلكين فهو عمل غير نزيهوغير شرعي و هي موضوع دراستنا .رغم هذا الإهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير الشرعية،إلا أنه لم يحدد صراحة في القانون 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا واضحا لها،وإنما إكتفى فقط بضبط نطاقها بالمادة الأولى ، التي نصت على أن الممارسات التجارية غير الشرعية هي تلك التي تقوم بين الأعوان، وبين هؤلاء المستهلكين ، وكذلك إكتفى بتعداد صورها وأشكالها ، وهي أربع صور متنوعة ، ذكرت ضمن المواد 14 إلى 17من القانون 02/04 (2)فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الإقتصادي يشكل خرقا للقانون ، ويعرقل سير الإقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير شرعية.

الفرع الثاني:صور الممارسات التجارية غير الشرعية

باعتباران القانون 04-02 يهدف الى حماية كل اطراف السوق من الأعوان الأعوان الأقتصاديين و المستهلكين وكذالك المؤسسات الأقتصادية ، وذلك عن طريق تكريس مبدا الشفافية ومبدأ نزاهة الممارسات التجارية ، فكان لزما على القانون ان يقوم بحظر مجموعة من الممارسات التجارية او البيوع واعتبارها من الممارسات غير المشروعة لما تسبب من سلبيات على المنافسة والسوق.

و سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث للتعرف على صور هذه الممارسات من حيث القائم بها ، ثم من حيث الممارسة في حد ذاتها ، و من ثم من حيث مخالفة هذه الممارسات للتنظيمات من حيث القائم بالممارسات التجارية غير الشرعيةالخاصة بها.

أولا: من حيث القائم بالممارسات التجارية غير الشرعية:تنص المادة 14 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن يمنع أي شخص من ممارسة أألعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها 1،

1-المادة 14 منالقانون 04-02 مرجعسابق

فال يمكن الإخلال بشرط إكتساب الصفة القانونية و إال كان هذا من الممارسات التجارية غير الشرعية ، و ال شك أن هذه الصفة هي صفة التاجر و بعد استيفاء هذه الصفة ماهي شروط ممارسة هذه أألعمال التجارية ؟

1-جانب اكتساب صفة التاجر: فيما سبق ذكرنا أن المادة أألولى من القانون التجاري عرفت التاجر بأنه كل شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا يزاول عمال تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له.

و أن المشرع اعتمد في تعريف التاجر على معيار االعمال أألعمال التجارية و التي تقسم على ثالث أصناف ، بحسب موضوعها ، و حسب شكلها ، و حسب تبعيتها للعمل أألصلي ، و هذا ما ورد في المواد 2 ، 3 ، 4 على التوالي.

كما وضع شروطا أخرى لإكتساب صفة التاجر و منها أن يمارس التاجر هذه أألعمال على وجه االحتراف و الذي هو خالف االعتياد الذي يكون بممارسة العمل بشكل متقطع وال يصل فيه التكرار درجة االستمرار و الإنتظام ، و أن يمارس التاجر هذه أألعمال لحسابه الخاص و باسمه و أخيرا وهو شرط أألهلية فاألهلية واجبة لممارسة أي نشاط قانوني اما في الجانب التجاري فهي متبوعة بالقواعد العام لألهلية 19 سنة كاملة ، و استثناء 18 سنة شرط ان يتوافر إذن من أألشخاص الذين حددهم القانون و يقدم الإذن للقاضي مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري هذا في حالة الشخص الطبيعي ، و قد يكون اكتساب صفة التاجر بقوة القانون في حالة الشخص المعنوي.

و أخيرا شرط التسجيل في السجل التجاري و الذي لم يشترط صراحة في القانون التجاري و لكن يفهم من مضمون النصوص القانونية الأخرى، و السجل التجاري هو أداة قانونية للإشهار تثبت من خلألها الأهلية القانونية الكاملة لممارس التجارة 1، و ما ورد في مضمون المادة 14 من القانون 04 -02 " يمنع على شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها . 2

1--عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ، ص 25

2-المادة 14 من القانون 04-02 ، مرجع سابق ، ص 5

" لذلك فإن صفة التاجر هنا ترتبط وجودا و عدما أيضا من الناحية القانونية بالمدى توافر الشروط التي تم ذكرها سابقا ، فالصفة القانونية هي الحد الفاصل في اعتبار ما إذا كان الفعل يعد مشروعا أو مخالفا .1

و بعد التعرف على الجانب الشخصي من اكتساب لشخص لصفة التاجر ، سنجيب عن التساؤل حول شروط ممارسة الأعمال التجارية.

2-*شروط ممارسة الأعمال التجارية*: تنص المادة 4 من القانو ن 04 -08 على " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري ، بالقيد في السجل التجاري ، و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إال أمام الجهات القضائية المختصة . يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسات الحرة للنشاط التجاري ،

باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

و النص أتى صريحا في مسألة القيد في السجل التجاري ، إذ ألزم كل من يرغب في مزاولة النشاطات التجارية أن يقيد في السجل التجاري أولا ، أن ممارسة النشاطات التجارية من غير التقييد في السجل التجاري يعد مخالفة للقانون و هذا سواء كان الشخص طبيعيا أم معنويا دون تمييز ، هذا فيما يخص النشاطات التجارية الحرة التي لا تخضع لقانون خاص منظم لها . أما في حالة النشاطات التجارية التي تستلزم استصدار رخصة لممارستها مثل الصيدلة إذ يأمر القانون على العامل بها حصوله على شهادة في الصيدلية ، و الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة ، و في نشاط السياحة و الاسفار تسلم الهيئة المكلفة بالسياحة رخصة بعد دراسة الملف و مطابقته للتنظيمات الخاصة التي تحكمها ، فهذه الرخصة هي وثيقة تقدم من قبل الجهات الإدارية المعنية لممارسة الأنشطة التجارية.

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 13 -06 المؤرخ في يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون 04 -08 آلية القيد الإلكتروني في السجل التجاري و ذلك في مادته 5 مكرر.(2)

1-عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، المرجع نفسه ، ص 23

2عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ، ص 24 -26

غير أن الواقع يظهر الكثير من الحالات حيث أن الأشخاص الطبيعية و المعنوية تمارس النشاطات التجارية دون قيد في السجل التجاري و رغم ذلك تحصل على اعتراف القانونبصفة التاجر ، حيث أنه و حسب نص المادة 22 من القانون التجاري التي تقر بسحب الصفة التجارية من الأشخاص الذين لم يبادرو ا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري في أجل شهرين ، فهاذا يدل على أن صفة التاجر لا تنتج أثرها إلا بعد عملية القيد في السجل التجاري . ما يمكن من إعتبار أن المشرع قسم الأشخاص الممارسين للنشاطات التجارية على نوعين:

–تاجر قانوني : و هو الشخص المقيد في السجل التجاري طبيعيا كان أم معنويا.

– تاجر فعلي : و هو من يمارس النشاطات التجارية دون قيد اسمه في السجل التجاري مخالفا بذلك ما يفرضه و يلزمه القانون 1.

و من خلال كل ما سبق نجمل إلى أن أهم شرط لممارسة الأعمال التجارية هو شرط اكتساب الصفة و لتحقق هذا الشرط لا بد من توفر شروطه (احتراف الأعمال التجارية ، القيد في السجل التجاري ، الحصول على رخصة في النشاطات التي يشترط لها القانون ذلك كالصيدلة ، و أن ال تتنافى هذه الممارسة و المهنة التي يمارسها القائم بالنشاط كالمحامين) ...

ثانيا: من حيث الممارسة في حد ذاتها

حيث سنتعرض في هذا المطلب لمجموعة من الممارسات التجارية غير الشرعية و هي مجموعة من البيوع نص عليها القانون 04-02 و سنقسمها على ثالث فروع.

1–رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي و البيع بالمكافأة:

في العالقة التجارية هناك طرفان البائع و المشتر ي و في الأغلب يكون المشتري هو الطرف الأضعف في هذه العالقة و قد يتعسف البائع في إستعمال حقوقه على المشتري ، و من أمثلة ذلك أن يمتنع عن بيع سلعة للمشتري دون مبرر شرعي و البيع البيع بالمكافأة ، فهل عالج القانون مثل هذه المواقف ؟

رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي: تنص المادة 15 من القانون 04 -02 على " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة

معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة . لايعني هذا الحكم أدوات تزيين المحالت و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات. 1

"و من نص المادة نقوم باستخراج عناصر مخالفة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة ، و للقول بوجود هذه المخالفة يجب توافر عنصرين الإمتناع عن البيع و انعدام المبرر الشرعي لهاذا الإمتناع ، فالإمتناع عن البيع هو إنكار من التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها و حبسها عن التداول حتى ولو كان هذا البيع جزئيا ، أما انعدام المبرر الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة التي طلبها المستهلك بعدم القبول للإيجاب(1) ، و من أمثلة المبررات الشرعية رفض الصيدلي بيع أدوية يشترط لتقديمها وصفة طبية . كما أنه يلاحظ و من نص المادة المذكورة أنه يعد استثناء رفض بيع أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات

كما و نصت المادة 7 من الامر 95 -06 المتعلق المنافسة الملغى على منع رفض البيع(2). ، و كذا المادة 11 من القانون 03-03 المتضمن قا نون المنافسة (3)، و هذا ما يؤكد أن المشرع كان متفطنا لهذه المخالفة و وضع أسس لمكافحتها في مساره التشريعي.

-البيع بالمكافأة:و هي تقديم مكافأة لقاء ابرام العقد و قد تكون مادية أو غير مادية أو حتى خدمة ، فالبيع بالمكافأة هو عرض سلع أو خدمات مقابل إعطاء الحق بالمجان آجلا أو عاجلا للمستهلك ، و تكون المكافأة سلعا أو خدمات غير مماثلة لمحل العقد . و الغرض من حظر هذا النوع من البيوع لحماية المستهلك من أن يقوم بشراء سلع لنزوات تافهة متعلقة بالمكافئة ما يجعل البائع يستغل الوضع و ينقص الجودة مع رفع الثمن و هو ما يشكل خطور ة على السوق.

1نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة محد خيضر . بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 62

2-عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ، ص 33

3-لمادة 7 من ألمر 96 -06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 9 ، 1995 ، ص 15/ / 4 - المادة 11 من القانون 03-03، مرجع سابق ، ص 27

2- :البيع المشروط و البيع التمييزي:

مع تحسن وسائل الإنتاج في السوق و توفر الكثير من الخدمات و السلع مع تقارب جودتها و أسعارها، و انفتاح الناس على الجانب التجاري ، أصبح التاجر يحاول إيجاد طرق جديدة لضمان استهالك سلعته و التسويق لها و إجبار المشتري على الشراء ، فاستحدث أسلوب الإشتراط الذي به يقيد حرية المشتري ، فيحتم بذلك تدخل المشرع لضبط هذا الإخلال بالحرية التعاقدية ، ما يجعل دراستنا في هذا الفرع كل من البيع المشروط (المتلازم)و البيع التمييزي.

البيع المشروط :

نصت المادة 17 من القانون 04 -02 على " يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".(1)

البيع التمييزي:

و هو ذلك البيع حيث تمنح مؤسسة ممونة أحد زبائنها تاجر جملة أو تجزئة تربطه عالقة تجارية بها ، جملة من الإمتيازات دون غيره من المؤسسات ، أو هو بيع يمارس فيه عون إقتصادي نفوذا على عون إقتصادي آخر من خلال تحصله على ميزات دون حصول الآخر عليها سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع ما يضع في وضعية أفضل من باقي منافسيه ، و قد حظرته المادة 18 من القانون 04 -02 بقولها " يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر ،أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة .3 "و منها يمكن إستخراج شروط البيع التمييزي و هي تتمثل في:

1المادة 17 من القانون 04 -02 ، مرجع سابق ، ص 5

2المادة 7 من ألمر 03-03 ، مرجع سابق ، ص 27

3-أحمد خديجي ، مرجع سابق ، ص 93-95

-وجود علاقة تعاقدية ، أي وجود شراكة إقتصادية بين القائم بالتمييز و ضحية التمييز.

– أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده ، و ذلك بهدف حماية العون الإقتصادي الضحية للتمييز من أن تؤثر هذه الممارسة على قدراته التنافسية.

-أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي.[1]

– إعادة البيع بسعر أدنى :

أو إعادة البيع بالخسارة ، هي إعادة بيع سلعة على حالتها دو ن أن يحدث فيها أي تغيير[2] ، و من الواضح جليا أن هذا النشاط سيؤدي إلى الإضرار بصغار التجار ثم أن تخفيض الأسعار لدرجة الخسارة سيتبعه لاحقا زيادة سعر السلعة لتعويض الخسارة من جيب المستهلك.

ورد في المادة 19 من القانون 04 -02 ما يلي " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي . يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة ، يضاف إليه الحقوق و الرسوم ، و عند الإقتضاء ، أعباء النقل "[3] ... .و من نص المادة نعرف سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الإقتضاء أعباء النقل.

أ/ مجال حظر إعادة البيع بالسعر الأدنى :

و لقيام إعادة البيع بالخسارة يجب تواجد علاقة تعاقدية تامة أن الإيجاب الصادر من العون الإقتصادي لا يدخل ضمن نطاق الحضر القانوني ، و أن يكون مجال إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع المباعة بعد الشراء دون تحويلها

او تصنيعها ، و يطبق منع إعادة البيع بالخسارة على كل الأعوان الإقتصاديين خاصة المستوردين و بائعي الجملة منهم.

1-القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق ، ص 5 -

2-خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر 2013 55ص ، /

3، - المادة 19 من القانون 04-02 ، المرجع السابق ، ص 5

ب/–الأستثناءات الواردة على منع إعادة البيع بالسعر الأدنى:نصت المادة 19 المذكورة سابقا على عدة استثناءات عن هذا الحظر:**–السلع السهلة التلف و المهددة بالفساد السريع** ، مثل الحليب و الخضر و الفواكه و اللحوم و كل ما له مدة صلاحية.

ثالثا: من حيث الممارسة المخالفة للتنظيم الخاص بها

باعتبار أن المشرع قد قام بإحاطة بعض الممارسات التجارية بقوانين خاصة بها نظرا لأهميتها فإن أي مخالفة لهذه التنظيمات يعتبر ممارسة غير مشروعة ، و قد نظم أغلبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 –215 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود . و عنوانه يعطي شرحا لمحتواه و محتوى د ارستنا في هذا المطلب

1–البيع بالتخفيض :من المادة 2 من المرسوم 06 –215 " ، يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة . و لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون االقتصادي منذ3 أشهر علىالأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض. 1

2–البيع الترويجي:تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06 –215 على " تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها ، و التي يرمي العون الإقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفائهم".2هذا التعريف القانوني للبيع الترويجي.

3 : البيوع الأخرى:بالإضافة إلى البيع التخفيضي و البيع الترويجي ، هناك أنواع أخرى للبيوع المذكورة قانونا سنذكرها بإيجاز:

/1–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحالت التجارية بواسطة فتح الطرود ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41 ، سنة 2006 ، ص 62

2–المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06 –215 ، مرجع سابق ، ص 6

أ-البيع في حالة تصفية المخزونات

يقوم به العون الأقتصادي ، مسبوق أو مرفق بإشهار ، هدفه بيع سريع لكل أو جزء من السلعة المخزنة عن طريق تخفيض السعر ، و هو يخضع لإجراء طلب ترخيص عن طريق تصريح يقدم للمدير الولائي للتجارة المختص إقليميا.[1]

ب- البيع عند مخازن المعامل:

بيع يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و الأعوان الإقتصاديين ، و يكون هذا النوع من البيع يمس فقط الجزء الذي لم يتم بيعه أو أعيد الى المنتج ، و يشترط للقيام به الحصول على ترخيص من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا[2] .

ج- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

و هو بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات و الأماكن و المساحات عن طريق سيا ارت معدة خصيصا لهاذا الغرض ، و يكون مقيدا مدة شهرين قابلة للتجديد في السنة الواحدة ،كما يخضع هو الآخر إلى ترخيص لممارسة من الوالي المختص إقليميا[3] .

المطلب الثاني: ممارسة الأسعار غير الشرعية

تطورنظام الأسعار في الجزائر بتطور نظام الاقتصادي المتبع , ففي ظل النظام الاقتصادي الموجه سيطرت الدولة على جل وسائل الانتاج بحيث اصبحت تتعامل مع جمهور المستهلكين و هي بذلك المحدد الوحيد لأسعار السلع, إلا انه و منذ التحول الاقتصادي المعبر عنه بدستور 1989 وما تلاه من قوانين تبنى المشرع مبدأ حرية

1المادة 10 ، 12 من المرسوم التنفيذي 06-215 ، مرجع سابق ، ص 7

2المادة 13 ، 16 من المرسوم التنفيذي 06-215 ، مرجع سابق ، ص 7

3المادة 17 ، 18 ، 19 من المرسوم التنفيذي 06-215 ، مرجع سابق ، ص 8

الأسعار كأصل عام و الذي يدخل ضمن مبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي أقره المؤسس الدستوري في المادة 37 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 43 من دستور 2016 1. و للمحافظةعلى نزاهة الأعوان الإقتصاديين و الممارسات التجارية ضبط المشرع السعر باعتباره أحد العناصرالتي يتنافس عليها الأعوان الاقتصاديين في مختلف الأنشطة الاقتصادية بمجموعة من الأحكام و المبادئ و المتمثلة في إحترام مبدأ حرية الأسعار2

(**الفرع الأول**) و احترام الاستثناءات الواردة عليه "التسعير الجبري" (**الفرع الثاني**) لأن عدم احترام هذه الأحكام يجعلها في حكم الأسعار الغير الشرعية .

الفرع الأول : احترام مبدأ حرية الأسعار :

أقر المشرع مبدأ حرية الأسعار من خلال قانون المنافسة الصادر بالأمر 95- 06 الملغى3 و وأقره أيضا في قانون المنافسة الصادر بالأمر 03-03 في مادته الرابعة و التي عدلت بمقتضى قانون 10-05 و التي نصت صراحة على مبدأ حرية الأسعار مع ضرورة احترام مبدأي نزاهة و شفافية الممارسات التجارية 4. سنتطرق للمقصود من مبدأ حرية الأسعار (اولا) ثم الضوابط التي يجب مراعاتها في إطار هذاالمبدأ(ثانيا).

أولا: المقصود بمبدا حرية الأسعار

يدخل مبدأ حرية الأسعار ضمن مبدأ حرية التجارة الذي يعد من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة و الاحتكار المشروع .5

كما يندرج ضمن هذا مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين و هو يجسد مبدأ سلطان الإرادة كما يندرج أي أن الأشخاص لهم الحرية في التعاقد ، و إدراج ما يرونه مناسبا من شروط لتحقيق وحماية مصالحهم، وهذه الفلسفة

-1أنظر للجريدة الرسمية رقم14 , الصادرة في 7 مارس 2016/ - 2 علال طحطاح , مرجع سابق , ص 109

3- الأمر رقم 95-06 , المؤرخ في 25 يناير 1995 , المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 9 الصادرة في 1995/02/22, و المتتم بالأمر 03-03. / -4 علال طحطاح , مرجع سابق , ص 111.

5-يقصد بحرية المنافسة إتاحة الحرية و إفساح المجال لأليات العرض و الطلب للمضي بسهولة و يسر فيما بين المنتجين و المستهلكين و تشمل النهج التنظيمي و القانوني و الاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تحمد حرية الأسعار. أنظر حسين الماحي ، حماية المنافسة: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3لسنة 2005 ولائحته التنفيذية. الطبعة الأولى المكتبة العصرية ، مصر ،2007 ص 112

تجد جذورها و تبريرها في نظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ رئيسي و اساسي و هو حرية تحديد السعر وفق قانون العرض و الطلب.

ويعني مبدأ حرية الأسعار أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع و الخدمات التي يعرضها للبيع.[2]

و السعر هوالمقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة للبيع للمستهلك النهائي بناءا على قوى العرض و الطلب [3], و عادة ما يتم تحديد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها :

- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض و الطلب.

- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي ، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي و يتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها ظروف السوق و مهارة البائع و مركزه الإقتصادي

-المصاريف المختلفة مثل الرسوم , و نفقات التعبئة , التخزين ,النقل , الدعاية .[4]

وتمثلهذهالعناصرمشتملاتالثمنمنالناحيةالاقتصادية،أماالثمنمنالناحيةالقانونيةفيشملكلالعناصر

التيتعودبالفائدةعلىالبائع،أويكونفيشكلدفعدينللغيرعليالبائع

هذا ويعتبر السعر بالإضافة إلى عنصر جودة المنتوج أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق بحيث يمكن القول أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد أهم عناصر اللعبة التنافسية من حيث كونها تلزم الأعوان الاقتصاديين بالإستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة (أي بأقل تكلفة ممكنة) و هو ما ينتج عنه كأصل عام انخفاض نسبي في مستوى الأسعار .[5]

وإذا كان السعر يحدد في الغالب على أساس حجم الطلب (قانون العرض و الطلب) فهناك طرق أخرى لتحديد السعر منها:

1- علال طحطاح مرجع سابق ص 112

2-احمد محمد محمود. خلف. الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة – المكتبة العصرية , مصر 2008, ص124.

3--أحمد خديجي , المرجع السابق , ص 13.

4- أحمد خديجي , مرجع سابق ص 13

5--علال طحطاح , المرجع السابق , ص 117

– تحديد السعر على أساس التكلفة حيث يتم تحديد السعر وفقا لهذه الطريقة عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد. .

ثانيا : ضوابط مبدأ حريةالأسعار

اذا كان اقتصاد السوق يقوم علي مبدأ حرية الأسعار فان ذلك لا ينفع من فرض المشرع لضوابط لممارسة هذه الحرية بهدف حماية نظام السوق , و هذا ما أكدته المادة 04 من الأمر 03-03 التي عدلت بمقتضى قانون 10-05 بعد ان أقرت مبدأ حرية الأسعار أوردت جملة من الضوابط يجب مراعاتها في اطار مبدأ حرية الأسعار تتمثل في مراعاةأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بالأسعار و كذا قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما المتعلقة بما يأتي:

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها.

–هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات

–شفافية الممارسات التجارية .

فالنزاهة تقتضي احترام العون الاقتصادي لمبدأ حرية الأسعار و لمقتضياته، و لهذا منع كل من قانون المنافسة و قانون الممارسات التجارية كل ممارسة من شأنها المساس بمبدأ حرية الأسعار سواء تعلق الأمر ببعض الممارسات الفردية التي من شأنها التأثير على مبدأ حرية الأسعار، أو بالإتفاقات المنافية للمنافسة المتعلقة بالسعر 1 .

فالمشرع عند بعض الأشكال الخاصة بها على سبيل المثال في المادة 06 من الأمر 03-03 و هي الممارسات و الأعمال المدبرة ، أو الإتفاقيات أو الإتفاقات الصريحة أو الضمنية و هذا ما يدل على أن المشرع أراد أن يعطيها مفهوما واسعا حتى لا تستطيع أي ممارسة الإفلات من دائرة الحظر، ويمكن أن نقسم الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة إلى ثلاثفئات من الأشكال هي :

-1أحمد خديجي, المرجع السابق , ص .13

1-الإتفاقيات التعاقدية:

و هي كل الإتفاقات التي تظهر في شكل عقد كما هو معروف في القواعد العامة ويدخل في إطارها الاتفاق الصريح و الضمني و لا يهم إن كان مكتوب أو غير مكتوب وإلى حد ما الممارسة1

مصطلح الممارسة عام يضم جميع الفئات الخاصة الأشكال الإتفاقات المحظورة

ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح إتفاق بدلا من العقد، فقد يكون قصد المشرع العقد إضافة إلى كل الإتفاقات الأخرى التي تدخل تحت طائلة الحظر فمصطلح الاتفاق أوسع من العقد فكل عقد هو إتفاق والعكس ليس صحيح إلا إذا كان منشأ لأثر قانوني1

وهذا ما تؤكده المادة 54 من القانون المدني التي تنص على أن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عم فعل شيء ما2.

و بالتالي لا يعتبر الاتفاق المحظور عقدا بالضرورة و لكن من الممكن أن يتخذ شكل هذا الأخير

2- الإتفاقات العضوية :

هي تلك الإتفاقات التي تتخذ في غالب الأحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية كالشركات كما يمكنها أن تتم في شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة أو تكون في شكل جمعيات أو اتحادات مهنية لها شخصية معنوية، هنا تجدر الإشارة إلى أنه مهما يكن الشكل الذي يتخذه الاتفاق فسواء كان الاتفاق المحظور جزءا من العقد المنشئ للشخص المعنوي ، أو تم إبرامه مع مؤسسات قائمة بالفعل، و كانت سابقة في وجودها على وجود هذا الاتفاق، ففي جميع الحالات يقع تحت طائلة الحظر مهما كان شكله و ذلك بمجرد توفر الشروط اللازمة لذلك.3

1-حيث أن الاتفاق يكون عقدا متى كان خاضعا لأحكام القانون المدني و يتعلق بمصالح مالية و بالتالي يخرج من دائرة العقد كل الإتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام و التي لا تخضع للقانون الخاص و كذا الإتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالإتفاق الذي يتم بين الناخب و ناخبه. انظر صورية قابة ،" الأليات القانونية لحماية المنافسة"، أطروحة دوكتراء في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ، نوقشت في 2017.02.23 ص 35

2- صورية قابة، مرجع سابق ، ص 34-35 / 3- صورية قابة ، المرجع السابق ,ص 37.

لقد أورد المشرع الجزائري إستثناءات على مبدأ منع الإتفاقات السعرية أو التي تمس المنافسة عموما في المادة 09 من قانون المنافسة حيث يرفع الحظر على تلك الأعمال إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالإتفاقات و الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل او من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فمثل هذه الإتفاقات غيرممنوعة على اعتبار استنادها لنص تشريعي أو تنظيمي أو إستنادها إلى ترخيص من مجلس المنافسة و يجب أن يكون الترخيص سابق لقيامها و إلا خضعت للمنع[1].

3 – الأعمال المدبرة: عرفتها محمة العدل الأوروبية على أنها شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المؤسسات الأطراف في تلك الممارسة يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المؤسسات يمثل تهديد للمنافسة دون الوصول إلى درجة إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها ".

مثال رقض تزويد نفس الموزع بمنتوج معين أو التعامل مع مؤسسات أخرى بخصوص ذلك المنتوج من أجل التحكم في الأسعار[2] .

ولكي تتحقق الأعمال المدبرة و تكيف على أنها اتفاقات محظورة لا بد من:

– توفر العنصر المادي المستخلص من مصطلح "ممارسات أو أعمال" و المتمثل في مجموعة الممارسات المتماثلة التي تقوم بها مجموعة من المؤسسات يبدو ظاهريا أنه لا ترد بها أي علاقة قانونية مثل رفع سعر المنتوج بنفس القيمة و في نفس الوقت من طرف تلك المؤسسات

– توفر عنصر معنوي يستخلص من مصطلح "مدبرة" و هو إرادة مشتركة بين المؤسسات للقيام بنفس الممارسة أي أن هذه الاخيرة لا تكون صدفة و إنما يجب أن تكون عمدية قصد تقييد المنافسة في سوق معينة.

– و تثير الممارسات و الأعمال المدبرة بعض الصعوبات في الإثبات فيما يتعلق بالعنصر المعنوي خاصة في الأسواق التي لا ينشط فيها عدد كبير من المؤسسات و التي تصبح فيها استراتيجيات التوازي في الممارسات ضرورة

1–علال طحطاح ، مرجع سابق ذكر ص127

2–أبو بكر كرالفة , المرجع السابق , ص 16

حتمية تنتج بطريقة تلقائية، ومع ذلك فإن هذه الممارسات تبقى خاضعة للرقابة و للعقوبة انطلاقا من العنصر المادي أو واقعة وجود توازي في الممارسات ، و رغم عدم كفايتها بمفردها لتكوين دليل اثبات إلا أنها تمثل نقطة

البداية تتمكن بموجبها السلطات الإدارية و القضائية من البدء في عملية البحث و التحقيق من أجل الوصول إلى درجة اليقين من وجود عمل مدبر من عدمه[1] .

الفرع الثاني: احترام نظام تقنين الأسعار (التسعير)

طبقا لنص المادة 4/2من الأمر 03-03 و التي تنص: "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05"، و عليه فالمشرع منح الدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار وفق ضوابط حددتها المادة 05 من الأمر 03/03 [2].

أولا: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع و الخدمات و شروطه

تدخل المشرع الجزائري في تحديد الأسعار سواء بالنسبة للسلع أثناء الإنتاج أو التوزيع و كذلك الخدمات، و تضمنت المادة 05 من الأمر 03-03 وجهين لتدخل الدولة في تقنين الأسعار الأول يتمثل في إمكانية الدولة تقنين بعض السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي و الثاني في إمكانية اتخاذ الدولة لتدابير استثنائية في بعض الظروف.

1-تقنين السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي : حسب المادة 1/5 من الأمر 03-03 يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

وعليه فإن دور الدولة لا يقف عند مجرد تنظيم قواعد المنافسة في ظل نظام حرية الأسعار بل يتعدى ذلك إلى تدخلها مباشرة وفق الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بسلع و خدمات ذات طابع استراتيجي وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية ويخضع لتقدير الدولة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

1- صورية قابة، مرجع سابق ،ص38.

2- لباس بروك، تحديد الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين –النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر, جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 3، العدد 2، ص 2

-استشارة مجلس المنافسة وهو سلطة أنشأت لدى الوزير الأول يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي مقره بالجزائر العاصمة ، يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و الإقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه و كلما طلب منه ذلك من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها مستعينا في ذلك براي خبير، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه و تكون قراراته قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر1.

2- اتخاذ تدابير إستثنائية :

حسب الفقرتين الأخيرتين من المادة05 من الأمر 03-03 فعلى خلاف الحالة السابقة حيث تتدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية و بصفة دائمة فإن تدخل الدولة في هذه الحالة مرده ظروف عارضة تقتضي تدابير إستثنائية مؤقتة لمواجهتها ، تتمثل في الحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها لذا فإن تدخل الدولة في هذه الحالة مرهون بالشروط التالية:

-حدوث إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو حدوث إحتكارات طبيعية.

-.إرتفاع مفرط في الأسعار بسبب تلك الظروف .

- يجب أن تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم ..

- أخذ رأي مجلس المنافسة ..

.- يجب أن تتخذ هذه التدابير الإستثنائية لمدة أقصاها 06 أشهر2

وتهدف الدولة في ضبطها للأسعار إلى خلق إستقرار في أسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق والمحافظة على المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك والنظام العام الإقتصادي

1-لباس بروك ، المرجع السابق، من 207 -

2- نفس المرجع ، ص209

ثانيا: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

من خلال المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يتبين لنا أن تقنين أسعار السلع و الخدمات يتم وفق ثلاث آليات هي: التحديد و التسقيف والتصديق كما هناك تدابير أخرى أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 06-215.[2] الذي ينظم نوع معين من المبيعات و هذه الآليات تكرس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار التي تعمل على ضبط السوق واستقراره والقضاء على كل أشكال المضاربة و الاحتكار لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

1-آليةالتحديد: التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا و تجبر البائعين و المشترين على إحترامه و تفرض جزاء على كل من يتجاوزه و يتم عن طريق التنظيم، و الهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها إستجابة لحاجيات إجتماعية بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع و الخدمات بالنسبة له.

2 آلية التسقيف: و هو تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك ، و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، فالعون الاقتصادي هنا ملزم بعد تجاوز السقف المحدد، و تقوم الدولة بتعويضه في الفارق

بين السعر الحقيقي والسعر المسقف في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة و ذلك بموجب وثيقة تركيبة الأسعار التي يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.

3 **آلية التصديق:**التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة ، كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب و مشتقاته على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتدليس و الميع في حالة تصفية المعلومات والبيع عدد المقارن، المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود مجريدة رسمية رقم 46 السفرة في 18 جوان 2006

إن تطبيق الآليات من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة الأسعار هذه السلع و الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 22 مكرر من قانون 04-02.[1]

4- التدابير الأخرى التي تحد من حرية الأسعار :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-215السابق الذكر، فإن المتعامل الاقتصادي في حالة البيع بالتخفيض(2) يخضع لشروط معينة منها المدة التي يمارس فيها هذا البيع و السلع التي تكون محل هذا البيع ، وكذلك يقوم بالتصريح لدى المدير الولائي للتجارة فتعتبر هذه الشروط والإجراءات من القيود الواردة على حرية تحديد الأسعار و بمخالفة العون الاقتصادي لهذه الشروط فإنه سيتعرض إلى عقوبة تتمثل في توقيف هذا البيع و كل إشهار لها يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة و يعاقب عليها طبقا لقانون 04-02.[3]

1- محمد كريم طالب المرجع السابق، من 271-272

2- تنص المادة 02/1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 215 إشكل بيما بالتخليص البيع بالتجربة المسوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق تخفيض في السفر إلى بيع السلع المودعة في المغرب بصفة سريعة"

3- محمد كريم طالب، المرجع السابق من 273

المبحث الثاني

جرائم الممارسات التجارية الغير نزيهة والتدليسية و التعسفية

تناول المشرع الجزائري دراسة الممارسات التجارية التعسفية والغير نزيهة في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 في المواد من 24 إلى 28.

حظر المشرع مجموعة من الممارسات التجارية اسماها الممارسات التجارية الغير نزيهة (المطلب الاول)

الممارسات التجارية التدليسية (المطلب الثاني)و الممارسات التجارية التعسفية في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة

إن حماية المصلحة االقتصادية للمستهلك ، تقتضيان يتحرك بكل حرية في السوق بمعنى ان يختار من السلع ما يشاء ،وبالكمية التي يريدها ، دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر او اخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك التي يريدها او انه ليس بحاجة اليها ،او يفرض عليه كمية سواء بالزيادة او بالنقصان [1]، وعليه فقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة ، وهدا ما سنوضحه من خلال دراستنا للممارسات التجارية غير النزيهة في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول الى تعريف الممارسات التجارية الغير نزيهة والفرع الثاني الى صورالممارسات التجارية غير النزيهة ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف وصور الممارسات الغير النزيهة

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 02/40 في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة – دون التطرق الى تعريفها او مفهومها ونصت المادة على ما يلي " تمنع كل

الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة لألعر اف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خاللها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين آخرين" ،

1-أنظرالمادة 37 منقانونرقم 04-02 ،المرجعالسابق. –

والمالحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري لم يعرف ولم يذكر مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة ، بل حدد معايير تحدد الممارسات غير النزيهة بمعيارين تمثل أساسا في مخالفة أألعراف التجارية النزيهة والنظيفة من جهة والمساس بمصالح العون االقتصادي من جهة أخرى

فبالنسبة لمخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة والنظيفة، فتتجلى في حالتين فالحالة الأولى تكمن في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان والإقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم او مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها وبالنسبة للممارسة التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصادين الآخرين ، فيقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الإقتصادين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد او عدة متنافسين ،وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ،في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهارته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها كما أخذها الصور على سبيل المثال الا الحصر ،وهي مذكورة في المادة 27 من القانون 02/04 والتي سوف نتطرق لها الا حقا

2-غريوج حسام الدين ، مرجع سابق، ص 22 -

اولا: العون الإقتصادي:

لقد عرفت المادة 42 الفقرة الأولى من القانون 40/40 العون الإقتصادي <<كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات اي كانت الصفة القانونية يمارس نشاطه في اطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها » من خلال المادة نستنتج ان العون الإقتصادي هو التاجر بما فيه المنتجالحرفي ومقدم الخدمات سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا .1

1المنتج:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون 42/42 بالقول «يقصد في مفهوم احكام هذا القانون الأنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والدبح والمعالجة لتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تجزئة اثناء مرحلة تصنيعه وهدا قبل تسويقه الاول.

1قواعراب فريزة. ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء.. الجزائر 2008ص20

من خلال تعداد مجموع هده النشاطات يمكن تعريف المنتج على انه كل شخص يقوم بايجاد السلع و خلقها او اظهارها للوجود سواء من خلال تصنيعها فنيا او تقنيا او من خلال جنيها ترتيبها او اصطياديا اذا تعلق الأمر بالكائنات الحية البحرية.2

. 2**التاجر**:وبالنسبة للتاجر فقد عرفه المشرع من خالل نص المادة 44 من القانون التجاري بالقول " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخالف ذلك."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عمال تجاريا مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي الأمر هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المواد من 2 إلى 4 من القانون التجاري إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها إلى حد درجة الإحتراف.

. **3الحرفي**:وبالنسبة للحرفي فقد عرفه الأمر رقم 01/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف 1.

و من خلال نص المادة 10 منه في فقرتها الأولى بالقول: حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة05 من الامر ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ دارة العمل، وا نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته .

4مقدم الخدمة أو الخدماتي:أما بالنسبة لمقدم الخدمة فلم يتول المشرع تعريفه – على غرار ما هو عليه الحال ايضا بالنسبة للمنتج كما سبق وأشرنا – إلا أنه قد عرف الخدمة بموجب المادة 42 من القانون رقم 42/42 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على أنها: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة 2حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

ثانيا: المستهلك:

يقصد بالمستهلك لغة هو الشخص الدي يقوم بعملية الإستهلاك فهو الفاعل الدي اقتنى الشيئ او اخد منفعة فنقول مستهلك السلعة اي من قام بالاستفادة منها او استغلال رغباته و حاجاته منها بزوال منفعتها اما اصطالحا فيعرف المستهلك بانه الفرد الدي يستهلك السلعة سواء كانت مؤقتة او مستديمة او ينتفع بالخدمات.

1-غريوج حسام الدين مرجع سابق ص42

2-ويقصد بالسلعة حبسب املادة 48 من القانون رقم 48/44 ما يلي : "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه مبقابل أو جمانا

ولا يوجد تعريف موحد للمستهلك و ذلك حسب طبيعة كل مشرع وقد عرف المستهلك في ظل القانون رقم 02/04 في المادة 03 في الفقرة 02 بانه "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا خدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

من خلال التعريف نلاحظ ان المشرع استخدم كلمة "يقتني" وهده لكلمة تحمل معنى الأخذ بثمن او مجانا اي ان الشخص يعتبر مستهلكا سواء تحصل على المنتوج مقابل ثمن او تحصيل عليه مجانا وبهذا يتسع مفهوم المستهلك ولا يكفي اقتصاره على الشخص المتعاقد فقط.

الفرع الثاني: صور الممارسات التجارية الغير نزيهة

الممارسات ووصفها بغير النزيهة والحماية التي قررها القانون في هذا الاطار ليست لحماية العونالاقتصادي بشكل عام[1] .ورغم ان المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير النزيهة اال انه عدد بعضها والتي يمكن حصرها في مجموعتين اثنين. الأولى تصب في الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين وهي التي تشكل اعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين والثانية تتعلق بالإشهار التضليلي[2].

اولا :الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين: كما ان الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين هي اكثر الممارسات المنتشرة والمتداولة في السوق وعليه فالمشرعونضرا لأهميتها خاصة ضمن قوانين خاصة التي تنظم السوق. كما ان سعي التاجر وراء الربح الوفير يجعله يتجاهل او يتثاقل على الاثار السلبية التي قد يتسبب فيها لغيره من المتعاملين الإقتصاديين سواء على مراكزهم او ضمائرهم داخل السوق.

2- أمحد خدجيي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم يف القانون اخلاص، جامعة احلاج خلضر باتنة، 1426 ،ص244

ثانيا:الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين

قد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين كالإشهار التضليلي والتقليد المضلل لمستهلك وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1-الإشهار التضليلي:ادى التطور التكنولوجي والصناعي الى زيادة الإنتاج والذي ادى بدوره الى زيادة اعلان الدعاية التجارية لتسويق المنتوجات خاصة في ظل قواعد المنافسة ، فالشركات الإنتاجية تلجأ الى تسويق منتجاتها بوسائل شتة ومتنوعة وهذه الوسائل تلجأ في مجموعها الى التأثير على المستهلك ويتلقى مجمل المعلومات عن السلع فالإعلانات التجارية اصبحت معلما من معا لم العصر ان المشروعات الصناعية الكبرى والموردين قد لا يترددون باللجوء وعليه فكان على المشرع التدخل لحماية المستهلك من هده الإعلانات التجارية خاصة وان القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضارلا توفر الحماية الكافيةللمستهلك 1وعليه سنتعرض الى مفهوم الإشهار المضلل وصوره

.**2-لتقليد المظلل للمستهلك**:لقد اهتم المشرع الجزائر ي على غرار مختلف التشريعات بتجريم افعال التقليد واستغالل مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما له من اثر بالغ في تضليل المستهلك واثاره اللبس لديه حفاظا على سالمة وامن المستهلك خاصة ان

التقليد واستغالل مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها اصب حافة المجتمع المعاصر على نطاق واسع السيما في الميدان التجاري.

وعليه سنقوم بتحديد معنى التقليد وتبيان صورة اوال ونتعرض الى استغالل مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص ثانيا

1-المادة06 من الامر رقم03-03المؤرخ في 2003/07/19يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

المطلب الثاني:الممارسات التدليسية

ادرج المشروع الممارسات التجارية التدليسية في المواد 24و25 من قانون رقم 04-02 ،حيث حظر المشروع هذه الممارسات والقى على المتدخل التزاما قانونيا بالامتناع عن الممارساتها . ومنعبذلك المشروع في نص المادة 24، بعض الممارساتالتجارية التدليسية الواردة على سبيل الحصر ،1ومنها تزييف المعاملات الحقيقية ، فيجب ان تتميز المعاملات التجارية بالشفافية.

بين المشروع ايضا بنص المادة25 من نفس القانون ، صور المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني)، من خلال حظر حيازة بعض المنتجات.

الفرع الأول:تزييف المعاملات التجارية

تنص المادة 24 من قانون رقم 04-02 المحددللقواعد المطبقةعلى اممارسات التجارية المعدل والمتمم على :<تمنع الممارسات التجارية التي ترمي الى :-دفع او استلام فوارق مخفية للقيمة.-تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة .

-اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشرووط الحقيقة للمعاملات التجارية.>

اولا :دفع او إستلام فوارق مخفية للقيمة

يقصد بفوارق القيمة soultes occultes مجموعةالمبالغ المدفوعة او المستلمة، غير المصرح بها في وثائق إثبات

التعاملات التجارية،مثل البائع الذي يلتزم المشتري بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في الفاتورةبيع السلع، وذلك تهربا من دفع الضرائب. فالمبلغ الزائدعن مبلغ الفاتورةتسمى بالفوارق المخفية للقيمة .

ثانيا :تحرير فواتير وهمية او مزيفة

تعتبر الفواتير وهمية ،الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي ، وإنما يتم إعدادها لإيهام اعوان المراقبة،بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها ، والواقع انها غير ذلك تماما.2

1-ابوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص،الجزءالثاني،الطبعةالثالثةعشر، دارهومه،الجزائر،2006 ص 239

2-د. محمد شرف كتو، مرجع سابق.ص 111

تعتبر كذلك الفواتير المزيفة عكس الفواتير الوهمية، فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها، لكي لاتعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين ، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمدا .نشير فقط ان الأمر هنا يختلف عن عدم الفوترة .

ثالثا: اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها او تزويرها قصد غخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية

تتمثل في لجوء المتدخل الى الوسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية او جزئية، كما لو قام بحرق الفاتر التجارية او تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاءالمدة المحدودة قانونا .1 وتقدر المدة القانونية للاحتفاظ بالوثائق المحاسبية والتجارية لاسيما الفاتورة 10 سنوات2.

الفرع الثاني :صور المضاربة غير المشروعة

وردت هذه الصور في نص المادة 25 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، والتي يمنع القيام بما حاء فيها ، حيث تنص على :<يمنع على التار حيازة:

-منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية، -مخزون من المنتجاتبهدف التحفيز الارتفاع غير المبرر للاسعار

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .>

اولا: حيازة منتجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية

تعتبر منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية ، منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية ويمكن المساس بالعلامة التجارية بواسطة التقليد ، او المكافحاة

1-زوبير ارزقي ،مرجع سابق الذكر

2-انظر المادة 12 من امر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، والمادة 104 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمادة 20 من القانون رقم 07-11 المتضمن النطام المحاسبي المالي .

3-قرار رقم 286391 مؤرخ في 25-06-2002 المجلة القضائية العدد 01،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2003،ص269

المطلب الثالث:الشروط التعسفية

التي تمارس ضمنها توصف بأنها تعسفية تكون مدرجة في عقود نموذجية يتم فيها إدراج كل الشروط التي تخدم مصلحة المهني أو العون الاقتصادي ولو كانت هذه الشروط التعسفية، والتي تؤدي إلى ترتيب التزامات عقدية على المستهلك، ولا يمكن بوسع هذا الخير سوى الإذعان لها، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي.

الأمر الذي يستلزم بداية تحديد تعريف الشروط التعسفية وحتى يتضمن لنا الوقوف على مفهوم حقيقي للشروط التعسفية يجدر بنا البحث عن معايير تحديد التعسف نظرا لتفاقم ظاهرة استغلال الطرف القوي لحاجة وجهل الطرف الضعيف بإدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بينهما

انطلاقا مما تقدم سيتم الحديث عن تعريف الشروط التعسفية في (الفرع الأول)، ومعايير تحديد الشروط التعسفية في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول :

تعريف الشروط التعسفي

لفظة التعسف و الشروط التعسفية من الألفاظ التي كثيرا من الأحيان من الناحية الاصطلاحية أين نجد بعض الفقه يعرف لفظة التعسف بأنها إساءة الحق، بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير(1)، وعرفها البعض بأنها الاستعمال السيئ، ومنه من عرفها أيضا بأنها: مناقصة قصد الشارع في تصرف مأخوذ فيه شرعا بحسب الأصل (2) .

ومن خلال هذا فقد تعددت وتنوعت تعار يف الشروط التعسفية وذلك تبعا لإختلاف زوايا النظر إليها ولهذا سنتناول فيما يلي التعاريف المختلفة للشروط التعسفية على ضوء نصوص القانون في التعريف التشريعي (ثانيا)، لننهي دراسة هذا المطلب بآراء الفقه في التعريف الفقهي (ثالثا) وقبل التفصيل في ذلك ارتأينا التطرق إلى تحديد مفهوم الممارسات التعاقدية ضمن(أولا).

---

(1) .voir .G.Giaume.la protection du consommateur contre les clauses abusives, thèse doctorat université de nice,avril, 1989,p18

-2-مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، جامعة دمشق، الطبعة السابعة سوريا 2007 ص 272

أولا: تعريف الممارسات التعاقدية

نص القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التعاقدية في الفصل الخامس منه، والتي اعتبرها ممارسات تعاقدية تعسفية اتصفت بالطابع التعسفي بتضمينها شروطا تعسفية فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من هذا القانون على ما يلي: "**عقد**: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، و يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول او وصل تسليم أو سند أو أي وثيفة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أنه، لكي نكون أمام ممارسة تعاقدية تعسفية ينبغي أن تتوافر الشروط والعناصر التالية :

1-.أن يوجد عقد إذعان

2-.أن يكون العقد مكتوبا

3-.أن يكون محل العقد سلعة أو تأدية خدمة

3-.عدم إمكانية الطرف المذعن من إحداث تغيير حقيقي في العقد

وجود عقد إذعان :

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان في القانون المدني رقم 75-58(1) باستثناء بعض الإشارات التي لا تكفي أن تعطي مفهوما متكاملا، والتي اكتفت بتبيان بعض الأحكام المتعلقة بتكوينه وتفسيره وهذا ما من خلال نص المادة 110 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية...."، وقد عرف عقد الإذعان بانه:" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعليا

1القانون المدني رقم 75-58.المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، ج .ب. ر ،ج، ج، ع44

و تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"، غير أنه و بصدور قانون رقم 04-02 فإنه اورد تعريفا لعقد الإذعان ضمن الفقرة الرابعة من نص المادة الثالثة السالفة الذكر، وذلك باستعماله عبارة " مع إذعان الطرف الآخر" بحيث لا يمكنه مناقشة شروط العقد، وهي خاصية من خصائص(2)

عقود الإدعان أين يكون القبول مجرد التسليم بشروط مقررة يصفها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، كما قام المشرع الجزائري بتكرار هذا التعريف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 306(1) الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية وذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية منه بأنه: " يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة

حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لايمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ".

نستخلص من هذه التعاريف أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم المباشر والدقيق والواسع لعقد الإذعان، إذ أنه يخالف بذلك التعريف التقليدي الذي يتحدد بموجبه في نطاق محدد وضيق خصائص محددة أو كما يقول البعض(2): "

2-أن يكون العقد مكتوبا

يستخلص هذا الشرط صراحة من عبارة " حرر مسبقا " المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون رقم 04-02، حيث اعترف فيها المشرع أن عقد الإذعان الذي يكون مجالا للشروط التعسفية يجب أن يكون مكتوبا أو محرر مسبقا.

ولا يقصد بالكتابة هنا الكتابة الرسمية، وانما مجرد إيراد الشروط العامة في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المهني، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة في فقرتها الرابعة بالنص على ما يلي:

-1سليمة أحمد يحياوي آليات حماية المستهلك من التصف التعاقدي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال .(2)

جامعة الجزائر، كلية الحقوق -1- بن عكنون 2010-2011 من 58 .

2) - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية المبرمة أن بين الأعوان الاقتصادي والمستهلكين والبنود التي تعتبر تصفية، جبر، ج، ج، ع 56

"يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا " ومنه فإنه يكفي وجود نص مكتوب من قبل شخص معين [2].

وهذا ما اشترطه أيضا المشرع الفرنسي ضمنيا في نص المادة 1-132 عندما نص على الجزاء المدني للشروط التعسفية " تعد كأنها غير مكتوبة".[3]

3-أن يكون محل العقد بيع سلعة أو تأدية خدمة

نصت المادة 03 الفقرة الرابعة من قانون 04-02 بأن العقد هو: "كل اتفاق اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة "، إذن ومن خلال ما أوردته هذه الفقرة يشترط ان يكون محل العقد إما سلعة و إما خدمة و هي كالتالي : بالرجوع إلى نص المادة الثالثة السابق ذكرها ، نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظة " سلعة " بالرغم من أنه جرت العادة على استعمال مصطلح منتوج، وإذا كان المنتوج في مفهومه الواسع يشمل السلعة أو الخدمة، وفي مفهومه الضيق يشمل السلعة فقط ، فأي المفهومين تبنى المشرع الجزائري ؟

سنحاول في بداية الأمر إعطاء بعض التعاريف التي جاءت بتعريف المنتوج ومدىاختلافه عن السلعة فيما يلي :

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266المتعلق بضمان المنتوجاتوالخدمات المنتوج بأنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة "، كما عرفتهالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:"كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "، ومن خلال هذينالتعريفين نلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بتعريف واسع للمنتوج الذي يشمل الخدمة والمنقولالمادي، إذ يمكن لهذا الأخير أن يكون جديدا أو مستعملا، كما يمكنه أن يكون شيء يؤكلمثل الغذاء أو ذات طابع صناعي كالأجهزة المنزلية

---

[1] سليمة االحمديحياوي، المرجع السابق،ص59.

[2]- محمد بودالي , الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , المرجع السابق , ص86

(3)-voir : jeans calais – auloy – fr . steinmetz .droit de la consmmatio, precis dalloz .5ene ed 1986.p 167-168

وبحصر المنتوج في المنقول الماديوحده في التعريفات التي أوردها المشرع فإنه بذلك يستبعد العقار من نطاق الأحكامالخاصة بحماية المستهلك عامة وبحماية من الشروط التعسفية الواردة في العقود التي يكون محلها عقار بصفة خاصة، وعلى هذا نجد من يؤيد رأي المشرع ويرى بأن التعامل في

العقار يخضع لأحكام خاصة، من وجوب إفراغه في شكل رسمي وكذا شهره في السجل العقاري وهي حماية كافية للتعامل فيه

وهناك رأي آخر اعتبر العقار منتوجا قابلا للاستهلاك يخضع المتعاقد العادي أو المستهلك فيه للحماية الخاصة التي يقررها القانون ومنحة الحماية التي يوفرها القانون رقم 04- 02 من الشروط التعسفية التي ترد في عقود البيع أو الإيجار، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس ببيع المسكن أو إيجاره، وهذه العملية أصبح يشرف عليها محترفون يتفوقون فيها على المتعاقد

أو المستهلك ويبدوا هذا الأخير في وضعية الجاهل الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية [2],وكذلك نجد المادة الثانية من القانون رقم 89-02 [3]المتعلق بحماية المستهلك، تعرف السلعة بأنها: كل منتوج سواء كالشيء المادي أوخدمة أيا كانت طبيعته "وهذا التعريف يضيق من مفهوم المنتوج إذ يعتبره خدمة في بعض الأحيان، وهو بذلك يتناقض مع باقي المواد من القانون نفسه أين تجد المشرع في حالة نص المادة الثالثة منه يستعمل مصطلح المنتوج الخدمة أي أنه يميز بين المصطلحين[4].

ومن هذا فإن المشرع الجزائري يتبنى مرة المفهوم الواسع للمنتوج , ومرة أخرى يتبنىالمفهوم الضيق.

وعلى إثر هذا الخلاف حول المقصود بالسلع " و " المنتوج " فإن القانون رقم 09 - 03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسم الأمر نهائيا في المادة الثالثة منه ، حيث عرفت فقرتها العاشرة المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل

---

(2)-محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , المرجع السابق , ص 81

(3)- القانون رقم 89-02 المؤرخ في فبراير 1998 , المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ./(4) محمد بودالي , نفس المرجع ص 82.

(1)- القانون رقم 09-03 , المؤرخ في 25 فبراير 2009 , المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج,ر,ج,ج,ع8.15 مارس 2009

بمقابل أو مجانا "، وبالتالي فإن المشرع هنا تبنى المفهوم الواسع للمنتوج، وقد عرفت فقرتها السابع عشر السلعة بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

كما يمكن أن تعرف السلعة بأنها: "كل ما هو مادي قابل للتداول والاستهلاك وقد تكون هذه السلع استهلاكية ، كالسلع الزراعية والحيوانية ، وقد تكون سلعا منتجة كالمواد نصف المصنعة التي تستخرج من المواد الأولية كما قد تكون سلعا ذات طابع صناعي وتجاري كالتركيبات والتجهيزات [1].

ومنه فإن المشرع الجزائري قصد من وراء مصطلح " السلعة " المفهوم العام والذي يشتمل حتى العقار باعتبار أن المعاملات فيه لا تخلوا من الشروط التعسفية .

4/عدم إمكانية الطرف المذعن من إحداث تغير في العقد

يقصد بعدم هذا الشرط بنود العقد يمكن مناقشتها، فالموجب الذي يقوم بإعداد العقد يضع شروطا، لا يقبل التفاوض بشأنها وعادة تكون هذه البنود أو الشروط تعسفية مجحفة في حق الطرف الضعيف تؤدي بالإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية، وهو الذي سيكون بصدد محل دراستنا إن شاء الله في المطلب الثاني بصدد التطرق لتحديد معايير الشرط التعسفي .

ثانيا: تعريف الشروط التعسفية:

إن تحديد مفهوم الشروط التعسفية يعد ذات أهمية بالغة من أجل تحديد نطاقها ومجالاتها في عقود الاستهلاك، لذا يتوجب عرض بعض التعاريف التشريعية (أولا) , و بعض أراء الفقه في التعريف الفقهي (ثانيا) .

1-التعريف التشريعي للشروط التعسفية: لم يعرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية القواعد العامة إلا استثناءا لبعض النصوص والأحكام العامة المتضمنة فكرة الشروط التعسفية من بعيد، والتي ربطتها بعقود الإذعان دون أن تحدد هذه الشروط، وذلك خلال نص المادة 110 من القانون المدني التي تنص على أنه :"

---

(1) مارزيل الكاهنة ، اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية المجلية النقدية للقانون، والعلوم السياسية ، كلية جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، عدد2 ، الجزائر 2009 ص 190.

إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية... ". كذلك نص المادة السابعة من نفس القانون جاءت بنصها على: يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها "، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يعرف الشرط التعسفي ضمن القواعد العامة وإنما قصر النص على الشروط التعسفية المدرجة في عقود الإذعان و من شأنها إرهاق الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ولا يمكنه سوى التسليم بها دون مناقشتها .

غير أنه وبصدور القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إنه عرف الشرط التعسفي في المادة الثالثة منه في فقرتها الخامسة على أنه:

" **الشرط التعسفي**: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروطا أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقصر مفهوم الشرط التعسفي

على عقود الإذعان فقط بل يمتد ليشمل حتى عقود الاستهلاك.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه عرف الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون رقم 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين بأنه: " الشرط الذي يتم فرضه على المستهلك بطريق التعسف من هذا الأخير ميزة فاحشة في استعمال السلطة الاقتصادية من جانب المهني، أو المحترف وتمنح [1].

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 78-464 المؤرخ في 24 مارس 1978، ضمن مادته الأولى بأن الشرط التعسفي ذلك: " الشرط الذي يكون موضوعه أو أثره إذعان غير المحترف أو المستهلك لشروط عقدية لم يتضمنها المحرر الذي وقع عليه ".

- (1).راضية العلياوي، المرجع السابق، ص 17-18

اولا: معيار التعصف في استعمال القوة الاقتصادية والميزة المفرطة

اختلف تعريف الشروط التعسفية من قبل المشرع الفرنسي في كل من المادة 35 من الفنون رقم 78-23 والمادة L1 132-من القانون رقم 95-96، ومن المؤكد أن لهذا الاختلاف أثر في تحديد معايير الشروط التعسفية، وهذا ما يتم دراسته كما يلي:

يجب بالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون 78-23 السابقة الذكر، فإن المشرع الفرنسي قد جمع بين معيار القوة الاقتصادية ومعيار الميزة المفرطة التي يمنحها هذا الشرط للمحترف، فيكون الشرط تعسفيا عندما تكون الميزة المقرطة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في استعمال سلطته الاقتصادية(1)، ومنه حتى يعتبر الشرط تعسفيا طبقا لهذه المادة أن يكون هذا الشرط مفروض على المستهلكين أو غير المحترفين بسبب تعسف المحترف في استخدام نفوذه الاقتصادي، لكن هذا المعيار تعرض للنقد فالمعيار غامض جدا فإذا كان صاحب فرض الشرط أي المحترف ذا سلطة و نفوذ، ومنه فإن الطابع التعسفي يكون على أساس القوة الاقتصادية لحجم المشروع الذي سيدخله المهني، وبالنظر إلى الوسائل التييملكها في ممارسته نشاطه وكذا صحة المشروع في السوق، إلا أنه يعاب عليه بأن حجم المشروع ليس عنصرا حاسما بالضرورة فضخامة المشروع لا تعني بالضرورة القوة، فثمة حرفي بسيط أو ميكانيكي يمكن أن يستخدم وضعه أو نفوذه المحلي المسيطر، بينما ثمة مشروع كبير على المستوى الوطني لا يمكنه ذلك لأنه يخشى على سمعته، كما أنه يصعب تحديد حصة المهني في السوق، لذا يعتبر معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية معيار غامض وغير دقيق(2)

1-ح محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 33

2-سليمة أحمد يحياري، المرجع السابق

ومن هذا فإن كان المشرع الفرنسي قد إعتمد على معيار التعسف في إستعمال القوة الاقتصادية لتحديد الطابع التعسفي، فإن هذا المعيار بمضمونه طرح التساؤل التالي:

ما المقصود بالتعسف ؟

هل هو تعسف الموقف أم تعسف الحق ؟

لقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن " التعسف " المقصود هو "تعسف الموقف "، والذي يسمح لأحد أطراف العقد بفرض شروطه على الطرف الآخر وهو التعسف الذي يقترب من التدليس من خلال المفهوم العام للأمانة، بمعنى أن تعسف الموقف يطلق على سلوك المتعاقد الذي يتم من خلاله استخدام وسائل غير أمنية واستغلاله للوضع الذي يكون فيه الطرف الآخر المتعاقد العادي أو المستهلك فيؤدي بهذا الأخير لإبرام تصرف قانوني مما ينتج حصول المتعاقد أو المحترف على ميزة فاحشة. (1)

غير أن هناك جانب من الفقه من يرجع فكرة التعسف إلى التعسف في استعمال الحق وذلك حسب ما هو معروف في القواعد العامة، ومرد هذا الرأي ما رأه النواب في البرلمان الفرنسي وهو بصدد مناقشة قانون 78-23 والذي يمنح للمحترف عند انفراده بوضع شروط العقد أن يتجاوز حدوده التعاقدية مما يؤدي بالإضرار بالمستهلك، لأن هذا التجاوز لا يعني

1-سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، المسان، 2007- 2008، من 11

سوى التعسف في إستعمال الحق الذي يعني الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية(2). ويبدو ذلك منطقيا في ضوء ما تشهده المعاملات في الوقت الحاضر من تفوق المهني اقتصاديا وعمليا بالمقارنة مع المستهلك، وهو الأمر الذي يتضح معه مظاهر استغلال الأول لحاجة الثاني للسلعة أو الخدمة والذي ليس بإمكانه سوى قبول التعاقد أو رفضه دون مناقشة بنود أو شروط العقد، غير أن هذا الرأي منتقد ومن هذا ينبغي معرفة مدى نجاعة المشرع الفرنسي في تبني هذا المعيار، فيرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي لم يتحدث عن فرض حقيقي للتعسف في استعمال القوة الاقتصادية، بل هو مجرد فرض ظاهري لذلك التعسف معتمدين في ذلك أن معيار القوة الاقتصادية ما هو إلا قوة تقنية، حيث غالبا ما يكون المحترف قويا تقنيا أكثر منه اقتصاديا، وأن التفوق الذي يسمح له بفرض شروط تعسفية أثناء ممارسته التعاقدية هو في الغالب تقني، وذلك لأنه منفرد على تحرير العقود ويدرك تماما حجم الحقوق والالتزامات التي يمكن أن يستفيد منها في إطار الممارسات المعمول بها في إطار مهنته، وبالتالي فإنه يمتلك تنظيما محترفا قادرا على صياغة وتفصيل العقود (3) . ، ومنه فإن العبرة

ليست القدرة الاقتصادية فحسب، وقدكان هذا حجة لشركات التأمين الفرنسية التي طالبت بإلغاء المادة الأولى من المرسوم التنفيذي الصادر في 24 مارس 1978 معتبرة أن الشروط الواردة في عقد التأمين لم تكن مفروضة عن طريق تعسف التفوق الاقتصادي، وهي غير قابلة لأن تكون محل مراقبة طبقا لنص المادة 35

من قانون1978 (1).

كما يرى جانب من الفقه 2إلى حد التشكيك في جدوى هذا المعيار على أساس أن السيطرة الفنية والتقنية هي التي تسمح للمحترف بفرض الشروط التعسفية على المستهلك، وقد انتهى هذا الرأي إلى عدم جدوى معيار القوة الاقتصادية، إضافة إلى هذا المعيار ومن خلال وضع المشرع الفرنسي تعريف للتعسف الذي يؤدي إلى حصول المهني على ميزة

2-رياحي أحمد، مقال بعنوان:" أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التصفية في القانون الجزائري

محلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عند 5 الجزائر، (دون سنة) ص 350.

3-راضية العطياري ، المرجع السابق ، ص 35 / 1رياحي أحمد، المرجع السابق، من 354.

2-محمد بودالي، المرجع السابق،

فاحشة من النتيجة، فهذه السيدة الاستخدام النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية، بحيث لا يعشر الشرط تسفها إلا إذا منح هذا الأخير ميزة فاحشة، وما يلاحظ على فكرة الميزة المفرطة أنها تقرب من فكرة العين في القواعد العامة من حيث ترتيب الفكرتين الضرر مباشر بلحق بالعلاقة العقدية فيؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، غير أن هذا المعيار هو الآخر ينصف بعدم الوضوح والغموض، وذلك أن المشرع الفرنسي لم يحدد رقما معينا تصل إليه هذه الميزة على غرار الغين الذي يكون سببا لإبطال بعض العقود إذا بلغ هذا معينا.

وقد نار التساؤل فيما يخص تقدير الميزة المفرطة ووجوب النظر إلى جميع الشروط التصفية أم لكل شرط على حدى، والراجح هو وجوب النظر إلى جميع الشروط التعاقدية لتقدير عدم التوازن العقدي لأن الشرط إذا نظرنا إليه بصفة منفردة يمكن أن يكون تعسفيا لكن قد يكون مبررا إذا نظرنا إليه من خلال مجموع شروط العقد، كما هو الحال بالنسبة الشرط تحديد مسؤولية المحترف الذي تقابله شروط أخرى تتناول تخفيضا في ثمن السلعة لقائدة المستهلك.

وفي خلاصة القول تجد أن المشرع الفرنسي قد وضع معيارين لتحديد الشروط التعسفية وهما معياران مرتبطان ارتباط السبب بالنتيجة، فالميزة المفرطة تفترض التعسف في استعمالالقوة الاقتصادية.(1)

وهنا يجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد عدل عن موقفه هذا، وذلك من خلال استبعاده المعيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والميزة المغرطة وتبنيه لمعيار الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات بين أطراف العقد كمعيار لتقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط العقنية، وهو ما سندرسه في النقطة الموالية.

يا الفرع الثاني: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي

1-(محمد بوداني، نفس المرجع، ص 94.

2- محمد بوداني، بمن المرجع، من 95

ثانيا: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي

ذكرنا سابقا أن المشرع الفرنسي استعاض عن معيار الميزة المجحفة والتعسف في إستعمال الحق بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي، والذي استمده من خلال تبنيه للتعليمة الأوروبية، وذلك من خلال نص المادة 132-1 Lمن قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تنص على: " في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تعتبر تعسفية الشروط التي يكون هدفها أو موضوعها خلق اختلال ظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد وذلك إضرار بغير المحترف أو المستهلك "، إن صياغة هذه المادة كانت بموجب قانون 95-96 المؤرخ في 1 فيفري 1995، والتي توحي بكل وضوح بأن تكييف الشروط التعسفية في ظل قانون الاستهلاك صار يخضع لمعيار مضمونه التوازن العقدي.

كما تسمح قراءة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 بأن المشرع الجزائري هو الآخر قد تبنى المعيار نفسه الاختلال الظاهر، حيث نص على:

شرط تصفي: كل بند او شرط بمفرده أو مشترك مع بلد واحد وعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."

وقد اعتبر بعض الفقه أن معيار الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون 95-96، وكذا المشرع الجزائري ضمن القانون 04-02 هو في الحقيقة معيار الميزة المجحفة الناتج عن استغلال القوة الاقتصادية، وأن التعريف الجديد بمعياره الحالي هو ذاته التعريف القديم بمعياره السابق و إن اختلفت الألفاظ والمصطلحات(1)، وذلك أن أثر الشرط التعسفي يؤدي إلى حصول أحد المتعاقدين على ميزة فاحشة مقارنة بالمتعاقد الآخر، وتتجسد هذه الميزة بطبيعة الحال في عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد.

---

(1)-voir:J.callais-Auloy-et F.steinmetz.droit de la consommation Séme. Op.cit. p 203.

وعلى هذا فقد طرحت العديد من المفاهيم لتحديد المقصود بالاحتلال الظاهر بعضها يختلف عن البعض، الأولى ذات توجه معنوي، والثانية ذات طابع اقتصادي تقترب من فكرة الغين، غير أن هذه الفكرة تختلف عن معيار عدم التوازن الظاهر من عدة جوانب(؟).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن فكرة " الإخلال الظاهر بالتوازن " تثير التساؤل عند تقدير الطابع التصفي للشروط، فهل يؤخذ بعين الإعتبار فقط مقتضيات الشرط، أم يجب وصفها في إطار المجموع التعاقدي

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة L 132-1 في الفقرة الخامسة من قانون الإستهلاك تنص على: " يقدر الطابع التعسفي للشروط بالرجوع إلى وقت إبرام العقد وإلى جميع الظروف التي تحيط بتكوينه وكذا جميع شروط العقد الأخرى، وكذلك يقدر أيضا بالنظر إلى الشروط التي تضمنها عقد آخر لما يكون تكوين أو تنفيذ هذين العقدين متوقفا قانونيا لأحدهما بالآخر "، ومنه فإن المشرع الفرنسي قد أسند معيار تقدير الطابع التعسفي للشرط إلى وقت إبرام العقد، وإلى جميع الظروف التي تحيط بتكوينه إلى غاية تنفيذه، غير أن هذه المراحل أو الظروف المتعلقة بتكوين العقد تعد من المسلمات التي يعتمدها القضاء في تعامله مع جميع العقود حين توليه عملية تفسيرها وذلك دون حاجة إلى نص1

في حين نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون رقم 04-02 والتي نصت في تعريفها للشرط التعسفي قد حدد كيفية تقدير الإخلال الظاهر بالتوازن بالنظر إما للشرط بصفة منفردة، أو في إطار كلي للعقد سواء كان مشتركا مع شرط أو عدة شروط أخرى، وإن كان النظر للشرط بصفة منفردة يتماشى مع نظام القوائم المتعلقة بالشروط التعسفية التي أصدرها المشرع الجزائري ضمن المادة 29 من القانون 04-02، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية)، ومنه فإن هذه القوائم والتي تتضمن في مجملها شروط تعسفية بصفة مطلقة، فإن هذا لا يتماشى مع فكرة الإخلال

1محمد بودالي، الشروط التصفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، من 97.

2-احمد رياحي، المرجع السابق، من 361.

3- سليمة أحمد يحياوي، المرجع السابق من 65 - 6

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا بدرااسة القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر والمتعلق بصور اللأ عمال المخالفة لنزاهة الممارسات التجارية ، بداية بالممارسات التجارية غير الشرعية ،ثم بالتطرق الى ممارسات التجاريةغير الشرعية ثم بالتطرق الى ممارسات اسعار غير شرعية ، ومرورا بالممارسات التجارية التدليسية وممارسات التجارية غير نزيهة ،وأخيرا بالممارسات التعاقدية التعسفية .وهي تمثل الصور واشكال للركن المادي للجرائم معاقب عليلها في نفس القانون، وهذا بعد ذكرها الدقة والتفصيل.

عند قيام الاعواناألأقتصاديةالأعسملالمخالفةلنزاهةالممارساتالتجاريةوالمنصوصعليها في القانونرقم

04-02 السالفالذكر،يترتبعليهيتحملون عقوبات إداريةوالجزئية ،وهذاماسنتطرقلهفيالفصلالثانيمعإبراز الاعمال وطريق متابعتها .

الفصل الثاني:

متابعة الجرائم المتعلقة باحكام نزاهة الممارسات التجارية والجزاء المترتب عنها

تمهيد:

بالرجوعإلىالقانونرقم 04-02

الذييحددالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية،فإنهيعتبركلمخالفةلأحكامالبابالثالثمنه،ممارساتمخالفةلنزاهةالممارساتالتجارية،وقدجاءالبابالرابعمنه،تحتعنوانالمخالفاتوالعقوبات،وقدتضمنفصلين،تصنيفالمخالفاتوتطبيقالعقوباتكفصلأول،وعقوبات أخربكفصلثاني،وقدجاءالبابالخامسمنه،تحتعنوانمعاينةالمخالفاتومتابعتها،وقدتضمنفصلين،معاينةالمخالفاتكفصلأول،ومتابعةالمخالفاتكفصلثاني.1

نتناولفيهذاالفصلطريقةقمعالمشرعالجزائريجرائمالمتعلقبنزاهةالممارساتالتجاريةفيالقانونرقم 04-02 المذكورأعلاه،وسنتناولفيه،طرقالاثباتومتابعةجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية (المبحثالأول). الجزاءالمترتبعنجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية (المبحثالثاني)

1-قانونرقم 04-02،المصدرالسابق

المبحث الأول:

طرق الإثبات و متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في هذا المبحث معاينة و متابعة مخالفة نزاهة الممارسات التجارية المذكور في المواد من 49 إلى 65 بقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و تتناول معاينة المخالفات المذكور في المواد من 49 إلى 59 منه نفس القانون، كمطلب أول، و متابعة المخالفات المذكور في المواد من 60 إلى 65 منه نفس القانون، كمطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق الإثبات الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

نتناول في المطلب طرق الاثبات الجرائم المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، و سنتناول فيها الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم في الفرع الأول، و السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة في الفرع الثاني

الفرع الاول: الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم

حسب المادة 149 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، و في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآنيذكرهم:

أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزئية المعدل و المتمم[2] على أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

---

1 انظر المادة 49 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق.

2 أمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباطالدركالوطني

3 - الموظفونالتابعونللأسلاكالخاصةللمراقبين،ومحافظيوصباطالشرطةللأمنالوطني.

4- ذووالرتبفيالدرك،ورجالالدركالذينأمضوافيسلكالدركالوطنيثلاث (3) سنواتعلىالأقلوالذينتمتعيينهمبموجبقرارمشتركصادرعنوزيرالعدلووزيرالدفاعالوطني، بعدموافقةلجنةخاصة.

5- الموظفونالتابعونللأسلاكالخاصةللمفتشينوحفاظوأعوانالشرطةللأمنالوطنيالذينأمضواثلاث (3) سنواتعلىالأقلبهذهالصفةوالذينتمتعيينهمبموجبقرارمشتركصادرعنوزيرالعدلووزيرالداخليةوالجماعاتالمحلية، بعدموافقةلجنةخاصة1.

ويستثنىضباطوضباطالصفالتابعينللمصالحالعسكريةللأمنالذينتنحصرمهمتهمفيالجرائمالماسةبأمنالدولةالمنصوصوالمعاقبعليهافيقانونالعقوباتحسبالمادة 15 مكرر2- منقانونالاجراءاتالجزائيةالمعدلوالمتمم.

الاعوانالشرطةالقضائيةذكرتهمالمادة

193 منقانونالاجراءاتالجزئيةالمعدلوالمتمميتمثلفيموظفومصالحالشرطةوذووالرتبفيالدركالوطنيورجالالدركالذينلايتمتعونبصفةضباطالشرطةالقضائية.

1انظرالمادة 15 منالأمررقم 66-155،المصدرالسابق.

2 أنظرالمادة 15 مكررمنالأمررقم 66-155،المصدرالسابق

3 انظرالمادة 19 منالامررقم 66-155،المصدرالسابق

تضمنمرسومتنفيذيرقم 09-

415،القانونالأساسيالخاصالمطبقعلىالموظفينالمنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالمكلفةبالتجارة،ومنخلالالمادة 03 منه،التيحددتالاسلاكالخاصةبالإدارةالمكلفةبالتجارة،علىأنهاالأسلاكالمنتميةإلىالشعبتينالآتيتين:

1-شعبةقمعالغش،

2 شعبةالمنافسةوالتحقيقاتالاقتصادية، وهيالأسلاكالخاصةبالمراقبةالتابعونللإدارةالمكلفةبالتجارة.

ثالثا: الأعوانالمعنيونالتابعونلمصالحالإدارةالجبائية

تضمنمرسومتنفيذيرقم 10-2299،يتضمنالقانونالأساسيالخاصبالموظفينالمنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالجبائية.

ومنخلالالمادة 03 منه،التيحددتالاسلاكالخاصةبالإدارةالجبائية،علىأنهاالأسلاكالأتية:

1 سلكمفتشيالضرائب،

2 - سلكمراقبيالضرائب،

3 - سلكأعوانالمعاينة،

4- سلكالمحللينالجبائيين،

1مرسومتنفيذيرقم 09-415 ممضيفي 16 ديسمبر 2009،الجريدةالرسميةعدد 75 مؤرخةفي 20 ديسمبر 2009،يتضمنالقانونالأساسيالخاصالمطبقعلىالموظفينالمنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالمكلفةبالتجارة.

2مرسومتنفيذيرقم 10-299 ممضيفي 29 نوفمبر 2010،الجريدةالرسميةعدد 74 مؤرخةفي 05 ديسمبر 2010،يتضمنالقانونالأساسيالخاصبالموظفينالمنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالجبائية

5- سلكالمبرمجينالجبائيين

رابعا : أعوانالإدارةالمكلفةبالتجارةالمرثيونفيالصنف 14 علىالأقلالمعينونلهذاالغرض

تضمنمرسومتعينيرقم 09-415

السالفالذكر،القانونالأساسيالخاصالمطليقعلىالموظفينالمنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالمكلفةبالتجارة.

فتجدالمفتشهممصنففيالصنف 16،ورئيسمفتشرئيسيمصنففيالصحف 14 فقط.

يجبأنيؤديالموظفونالتابعونللإدارةالمكلفةبالتجارةوالإدارةالمكلفةبالماليةاليمينوأنيفوضوابالعملطبقاللإجراءاتالتشريعيةوالتنظيمية المعمولبها.

وأنهيجبعلىالموظفينالمذكورينأعلاه ،خلالالقيامبمهامهم،وتطبيقالأحكامهذا القانون،أنيبينواوظيفتهموأنيقدمواالفويضهمبالعمل

أنهيمكنالموظفينالمذكورينأعلاه،لإتمامهامهم،طالبالعملوكيلاالجمهوريةالمختصالليمياضمناحتراماالقواعدالمنصوصعليهافيقانونالإجراءاتالجزائية .2

الفرعالثاني: السلطاتالمخولةللأعوانالمؤهلينفيجمعالأدلة

ومنخلالالبحثومعاينةالممارساتالتجاريةالتيتخالفالتشريعالمعمولبه،ومنخلالهذهالإجراءاتيمكنالوصولإلىتجميعالأدلةوالقرائن علىاختلافأنواعهاالتيتساهمفيإزالةاللبسالمحيطبالمخالفةالمرتكبةبالنظرإلىخصوصيةوتعقيدالجريمةالاقتصاديةوحتىيتمكنالموظف ونالمؤهلونالقيامبهذهالمهمةعلىأحسنوجهمنحهمالقانونبصلاحياتفيمواجهةالأعوانالاقتصاديين،حقالاطلاععلىالوثائقوحجزالسلعوتفتيشالمحلاتالمهنيةوتحريرمحاضرتثبتالمخالفات3

1مرسومتنفيذيرقم49-415 ،المصدر السابق

2النظرالمادة49 منقانونرقم 04-02المصدرالسابق

3بوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص،المرجعالسابق،ص 301.

1-حقالإطلاععلىالوثائق:

وأنهحسبالمادة 50 منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،يمكنالموظفينالمذكورينفيالمادة 49 أعلاه،القيامبتفحصكلالمستنداتالإداريةأوالتجاريةأوالماليةأو المحاسبية.

وكذاأيةوسائلمغناطيسيةأومعلوماتية،وهيمستحدثةبهذاالقانونرقم 04-02

المذكورأعلاه،دونأنيمنعوامنذلكبحجةالسرالمهني.

ويمكنالموظفينالمذكورينأعلاهأنيشترطواستلامهاحيثماوجدتوالقيامبحجزها.

وتضافالمستنداتوالوسائلالمحجوزةإلىمحضرالحجزأوترجعفينهايةالتحقيق.

يحررالموظفينالمذكورينأعلاه،حسبالحالة،محاضرالجردو/أومحاضرإعادة

المستنداتالمحجوزةوتسلمنسخةمنالمحاضرإلىمرتكبالمخالفة1

2-حقحجزالسلع:

ويمكنالموظفينالمذكورينفيالمادة 49 أعلاه،وحسبالمادة 51 منقانونرقم 02-04

المذكورأعلاه،القيامبحجزالبضائعطبقاللأحكامالمنصوصعليهافيهذاالقانون،كماهومبينفيالموادمن 39 إلى 43

منهذاالقانون.

يمكنحسبالمادة 39 منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،حجزالبضائععندمخالفةأحكاماالمواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و22و22 مكررو 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7 و 28 منهذاالقانون،أياكانمكانوجودها،كمايمكنحجزالعناد والتجهيزات

التياستعملتلتفيارتكابها،معمراعاةحقوقالغيرذويحسنالنية. ويجبأنتكونالموادالمحجوزةموضوعمحضرجردوفق

الإجراءاتالتيتحددعنطريقالتنظيم .2

1أنظرالمادة 50 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق.

2أنظرالمادة 39 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

وصدرمرسومتنفيذيرقم 05-472،2يتعلقبإجراءاتجردالموادالمحجوزة،الذيالغيالمرسومالتنفيذيرقم 95-364.3

وحسبالمادة 3 منالمرسومالتنفيذيرقم 05-

472،المذكورأعلاه،يكونجردالموادوالعتادوالتجهيزاتالمحجوزةمحلمحضر،بعدفيشكلجدولجرد،يحررهالموظفونالمكلفونبتحريرا

لمحضر،ويرفقبمحضرمعاينةالمخالفةالذييثبتصعلىالحجز

وتتضمن المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472،البيانات الاساسية للمحضر الجرد،منها:

-رقم وتاريخ محضر اثبات المخالفة الذييبرر الحجز والتحرير

-رقم التسجيل في السجل المنازعات لمحضر الجرد.

- الهويةوالنشاطوالوضعالقانونيورقمالسجلالتجاريوعنوانمرتكبالمخالفة.

-طبيعةوكميةالموادوالعنادوالتجهيزاتالمحجوزةوالتيتمجردهاوتقديرهاطبقالوحدةالقياسوكذاقيمتهاالوحدويةوالإجمالية.

-تاريخوتحديدمكانإجراءالجرد.

- تحديدمكانإيداعالموادوالعنادوالتجهيزاتالمحجوزةوكيفياتحراستها.

- هويةونوعيةوإمضاءالموظفينالذينقاموابعمليةالحجزوالجرد.

- اسمولقبوإمضاءالمخالف

2-مرسومتنفيذيرقم 05-472 ممضيفي 13 ديسمبر 2005،الجريدةالرسميةعدد 81 المؤرخةفي 14 ديسمبر 2005،يتعلقبإجراءاتجردالموادالمحجوزة.

3-مرسومتنفيذيرقم 95-364 ممضيفي 11 نوفمبر 1995،الجريدةالرسميةعدد 68 مؤرخةفي 12 نوفمبر 1995ء
يحددإجراءاتجردالموادالمحجوزة،ملغبالمرسومالتنفيذيرقم 05-472

لمرسومالتنفيذيرقم 05-472 . منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،الحجزعينياأو أنهيمكن حسبالمادة 40.
2اعتباريا.

1: الحجزالعيني

حسبالمادة 40 منقانونرقم 04-02) السالفالذكر،يقصدفيمفهومأحكامهذا
القانونبالحجزالعيني،كلحجزماديللسلع.

. فيحالةالحجزالعيني،حسبالمادة 41

منننفسالقانون،يكلفمرتكبالمخالفةبحراسةالموادالمحجوزةعندمايمتلكمحلاتللتخزين،حيثتشمعالموادالمحجوزةبالشمعالأحمرمن طرفالأعوادالمؤهلينطبقالهذاالقانونوتوضعتحتحراسةمرتكبالمخالفة.

عندمايتجاوزإيداعالموادالمحجوزةأجلستة (6)

أشهردونصدورحكمقضائي،يرخصلإدارةأملاكالدولةببيعهابالمزادالعلني،بموجبأمرمنرئيسالجهةالقضائية المختصة.

يصبثمنالبيعفيحسابمؤقتإلىغايةصدورالحكمالقضائي. تحددكيفياتتطبيق

هذهالمادةعنطريقالتنظيم"،وإلىغايةاليوملميصدرهذاالتنظيم، كانتتنصالمادة 41 قبلتعديلهابالقانونرقم 17-

11،عندمالايمتلكمرتكبالمخالفةمحلاتللتخرين،يحولالموظفونالمؤهلونطبقالهذاالقانون،حراسةالحجزإلىإدارةأملاكالدولةالتيتقومبتخزينالموادالمحجوزةفيأيمكانتختارهلهذاالغرض،وتكونالموادالمحجوزةتحتمسؤوليةحارسالحجزإلىغايةصدورقرارالعدالةوتكونالتكاليفالمرتبطةبالحجزعلىعاتقمرتكبالمخالفة.

1مرسومتنفيذيرقم 05-472 ممضيفي 13 ديسمبر 2005،الجريدةالرسميةعدد 81 المؤرخةفي 14 ديسمبر 2005،يتعلقبإجراءاتجردالموادالمحجوزة

2 انظرالمادة 40 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق.

3انظرالمادة 41 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

نصتالمادة 43 منقانونرقم 04-02

السالفالذكر،عندمايكونالحجزعلىموادسريعةالتلفأونقتضيذلكحالةالسوقأولظروفخاصة،يمكنللواليالمختصإقليميا – فيالقانونالسابقكانتمخولةللوزيرالمكلفبالتجارة–

،بناءعلىاقتراحالمديرالولائيالمكلفبالتجارة،أنيقرر،دونالمرورباإجراءاتالقضائيةالمسبقةوبعدالمراقبةالصحيةللموادالمحجوزةمنظر فمصالحهاالمختصة،البيعالفوريللموادالمحجوزةأوتحويلهامنظرفمحافظالبيع،ومنظرفمديرأملاكالدولةللولايةإذااقتضىالأمرذلك مجانابإلىالهيئاتوالمؤسساتذاتالطابعالاجتماعيوالإنساني،وعندالاقتضاء،إتلافهامنقبلمرتكبالمخالفةبحضورالمصالحالمؤهلةوتحت مراقبتهاوفقاللتشريعوالتنظيمالمعمولهما.

فيحالةبيعالسلعالمحجوزة،يودعالمبلغالناتجعنبيعهذهالسلعلدىأمينخزينةالولايةإلىغايةصدورقرارالعدالة.

وتحددكيفياتتطبيقهذهالمادةعنطريقالتنظيم،وإلىغايةاليوملميصدرهذاالتنظيم.

2: الحجزالإعتباري:

حسبالمادة 40 منقانونرقم 04-02

السالفالذكر،يقصدفيمفهومأحكامهذاالقانونبالحجزالاعتباري،كلحجزيتعلقبسلعلايمكنمرتكبالمخالفةأنيقدمهالسببفي حالة الحجز الاعتباري حسب المادة 42 من نفس القانون، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق. و يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجر الاعتباري إلى الخزينة العمومية، و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته

1-قانونرقم 17-11 معضيفي 27 ديسمبر 2017،الجريدةالرسميةعند 76 المؤرخةفي 28 ديسمبر 2017،يتضمنقانونالماليةلسنة 2018،المعملوالمتمم

2-النظرالمادة 43 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

و إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين حزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة. 1

-3حق زيارة المحلات المهنية:

و و يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حسب المادة 52 من قانون رقم 04 02 المذكور أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب الملحقات و أماكن الشحن أو التخرين، و بصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. أي بترخيص من وكيل الجمهورية و في حضور ضابط شرطة قضائية و نهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا و بعد السادسة صباحا. 2

و يمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، و يمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح

أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل اليه أو الناقل. كما لهم الحق في فتح كل طرد أو متاع شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا وقت ذلك، ولا يقتصر أداء مهامهم على المحلات التجارية بل يمتد على مستوى الطرقات خلال عملية نقل البضائع، ولا يشكل ذلك عرقلة لحرية تحرك البضائع أو تعطيل لممارسة النشخصائصهاالتنقلمنمكانإلىآخر،وإمكانيةحدوثهافيأكثرمنمكانمنطرفشخص واحد .

وتعتبرمخالفةوتوصفكمعارضةللمراقبة، كلعرقلةوكلفعلمنشأنهمنعتأديةمهامالتحقيقمنطرفالموظفينالمذكورينفيالمادة 49 اعلاه،ويعاقبعليهابالحبسمنسنة (6) أشهرإلىسنتين (2)،وبغرامةمنمائةألفدينار (100.000 دج) إلىمليوندينار (1.000.000 دج)،أوبإحدىهاتينالعقوبتين،حسبالمادة 53 منقانونرقم 14 02 السالفالذكر ".

اط، بل ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع الجريمة الاقتصادية التي من أهم

ا1-لنظر المادة 42 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق

2-بوسليمة أحسن، الوجيز في القانون العراقي الخاص، المرجع السابق، ص 304

وتعتبرمعارضةالعراقيةالموظفينالمكلفينبالتحقيقات،حسبالمادة 54 منقانونرقم

02-04،ويعاقبعليهاعلىهذاالأساس(حسبالمادة 53):

1 - رفضتقديمالوثائقالتيمنشأنهاالسماحبتأديةمهامهم.

- 2

معارضةأداءالوظيفةمنطرفكلعوناقتصاديعنطريقأيعمليرميإلىمنعهممنالدخولالحرلأيمكانغيرمحلالسكنالذييسمحبدخولهطبقة الأحكامقانون الإجراءاتالجزائية ،

3- رفضالاستجابةعمدالاستدعاءالهم .

4- توقيفعوناقتصاديلنشاطهأوحثأعواناقتصادييناآخرينعلىتوقيفالشاطهم قصدالتهربمنالمراقبة،

5- استعمالالمناورةالمماطلةأوالعرقلةبأيشكلكانلإنجازالتحقيقات،

6- إهانتهمموتهديدهمأوكلشتماوسباتجاههم،

7-العنف او التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم

وفيهاتينالحالتينالأخيرتين،تتمالمتابعاتالقضائيةضدالعونالاقتصاديالمعنيمنطرفالوزيرالمكلفبالتجارةأماموكيلالجمهوريةالمختص إقليميا،بغضالنظرعنالمتابعاتالتيباشرهاالموظفصحيةالاعتداءشخصيا.

4-تحريرالمحاضر:

و أنه حسب المادة 55 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، و تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم. و لم يصدر أي تنظيم في هذا الشأن لحد الآن.2

1-النظرالمادة 52 منقنونرقم 04 02،المصدرالسابق

2-انظر المادة 54 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق

وتثبتالمخالفاتللقواعدالمنصوصعليهافيهذاالقانونفيمحاضرتبلغإلىالمدير
الولائيالمكلفبالتجارةالذييرسلهاإلىوكيلالجمهوريةالمختصإقليميا،معمراعاةالأحكام الواردةفيالمادة 60 منهذاالقانون

إنه حسب المادة 56 من قانون رقم 04-02)، تبين المحاضر التي تحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة1

و تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطهم و عناوينهم.

و تصنف المخالفات حسب أحكام هذا القانون و تستند، عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، كما تبين العقوبات المفترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المفيحالةالحجز،تبيناالمحاضرذلكوترفقبهاوثائقجردالمنتوجاتالمحجوزة .يحددشكلالمحاضروبياناتهاعنطريقالتنظيم .

وحسبالمادة 57 منقانونرقم 04-02) السالفالذكر،تحررالمحاضرفيظرف ثمانية (8) أياماابتداءمنتاريخنهايةالتحقيق.

تكونالمحاضرالمحررةتحتطائلةالبطلانإذالمتوقعمنطرفالموظفينالذيعاينوالمخالفة.

ويجبأنيبينفيالمحاضرأنمرتكبالمخالفةقدتمإعلامهبتاريخومكانتحريرهاوتمإبلاغهبضرورةالحضورأثناءالتحرير.

وعندمايتمتحريرالمحضربحضورمرتكبالمخالفةيوقعهذاالأخيرصالحة.

وعندتحريرالمحضرفيغيابالمعنيأوفيحالةحضورهورفضهالتوقيعأومعارضتهغرامةالمصالحةالمقترحة،يفيدذلكفيالمحضر.

وحلبالسادة 58 منننفسالقانون،ومعمراعاةأحكامالموادمن 214 إلى 219 من .

قانونالإجراءاتالجزائيةوكذاأحكامالمادتين 56 و 57

منهذاالقانون،تكونللمحاضروتقاريرالتحقيقحجيةقانونيةحتيطعنفيهابالتزوير2.

1-لنظر المادة 65 من قانون رقم 04-02، المصدر السابق

2-النظرالمادة 58 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

وهذايعنيأنهلايجوزاستبعادهابناءعلىالاقتناعالشخصيللقاضيولابناءعلىالدليلالعكسيسواءكانكتابيأوبشهادةالشهوددا.

تجدرالإشارةأنالتشريعالفرنسيلايعطيللمحاضرالمحررةفيهذاالمجالحجيةنسبيةإلىغايةثبوتالعكسسواءكانالتحقيقعاديأوبناءعلىإذ نقضائي.1

وأنهمنالمقررقانوناطبقاللمادة 214 منقانونالاجراءاتالجزائيةالسالفالذكرتنص:"

لايكونللمحضرأوالتقريرقوةالاثباتإلاإذاكانصحيحافيالشكلويكونقدحررهواضعهأثناءمباشرةأعمالوظيفتهوأوردفيهعنمو ضوعداخلفينطاقاختصاصه ماقدرأهأوسمعهأوعاينهبنفسه".

وأنهمنالمقررقانوناطبقاللمادة 215 منقانونالاجراءاتالجزائيةالسالفالذكرتنص:"

لاتعتبرالمحاضروالتقاريرالمثبتةللجناياتأوالجنحإلامجردالاستدلالاتمالمينصالقانونعلىخلافذلك.

اصلاًأنهلايوجدللمحاضرحجيةمطلقةأمامالقضاءوأنهيمكنللخصومإثبات عكسها.2

وأنهمنالمقررقانوناطبقاللمادة 216 منقانونالاجراءاتالجزائيةالسالفالذكرتنص: "

فيالاحوالالتييخولالقانونفيهابنصخاصلضباطالشرطةالقضائيةأوأعوانهمأوللموظفينوأعوانهمالموكلةإليهمبعضمهامالضبطال

قضائيسلطةإثباتجنحفيمحاضرأوتقاريرتكونلهذهالمحاضرأوالتقاريرحجيتهامالميدحضهادليلعكسي

بالكتابةأوشهادةشهود.1

وأنهمنالمقررقانوناطبقاللمادة 218 منقانونالاجراءاتالجزائيةالسالفالذكرتنص: "

إنالموادالتيتحررعنهامحاضرلهاحجيتهاإلىأنيطعنفيهابالتزويرتتضمنهاقوانينخاصة.

وعندعدموجودنصوصصريحةتتخذإجراءاتالطعنبالتزويروفقماهو منصوصعنهفيالبابالأولمنالكتابالخامس.

1-أنظرالمادة 56 منقانونرقم 04--02،المصدرالسابق

1-Voir L. VOGELL, RIPERT.G, ROBLOTR, Traité de Droit Commercial, Commerçants, Tribunaux de Commerce, Fonds De Commerce, Propriété Industrielle, Concurrence, Tome 1. Volume 01, 18éme édition LG.DJ, Delta, 2003, P789, 790.

2-فاضلزندامحمد،سلطةالقاضيالجنائيفيتقديرالأدلة،دارالثقافةللنشروالتوزيع، 2006،ص 304.

نستخلص أن المحاضر و تقارير التحقيق ذات حجية قانونية و هذا حتى يطعن فيها بالتزوير، فعني إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر، و إثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة تجد أن المشرع الجزائري لم يترك القاضي سلطة تقدير الدليل، و هذا نظرا ما يفترضه على الممارسات التجارية.

نجد ان الالمشرع الجزائري لم يترك القاضي سلطة تقدير الدليل ، نظرا لما يفترضه

القانونفيالموظفونالمؤهلونمنإحترافية،وبهذاقدخصالمشرعالجزائريهذهالمحاضربقوةثبوتيةغيرمألوفةفيالقانونالعام1

وهذاهوالحالفيقانونرقم 79-07.2

المتضمنقانونالجمارك،الذييعدأقدمالتشريعاتالمتعلقةبالجرائمالاقتصاديةفيالجزائرفيالمادة 254

منه،ولاندريالسببالذيأديبالمشرعللتراجععماكانمقررفيالأمررقم 95-06 3فيالمادة 87 منتنص:

"معمراعاةأحكامالموادمن 214 إلى 218 منقانونالإجراءاتالجزائيةوكذاأحكامالمادتين 85 و 86 منهذاالأمر،تكونللتقاريروالمحاضرالواردذكرهاأعلاهفيمايتعلقبالمعايناتالماديةالتيتتضمنها،حجةحتىيطعنفيهابالتزوير ".

المشرعالجزائريأرادالتشددفيمعالجةهذهالجرائم،وهذامنخلالإعطائهجهةالمتابعةامتيازتقديمالدليللميسمنسهلدحضه،وكانهلا يريدلجرائممعينةأنتفلتمنالعقاب"4

1-داموسمساره،بازينإيمان،جرائمالممارساتالتجاريةفيظلالقانون 02/04)،منكرةلنيلشهادةالماستر،تخصصالقانونالخاصللأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةجيجل، 2014/2015،ص 103 و 104 .

2-قانونرقم 79-07 ممضيفي 21 يوليو 1979،الجريدةالرسميةعند 30 مؤرخةفي 24 يوليو 1979،يتضمن قانون الجماركالمعدلوالمتمم

3-أمررقم 95-06 معضيفي 25 يناير 1995،الجريدةالرسميةعدد 9 مؤرخةفي 22 فبراير 1995،يتعلقبالمنافسة الملغى

4-تجميجمال،المرجعالسابق،ص 211.

المطلب الثاني: متابعة جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

حسبقانونرقم 04-02،ترسلالمحاضرالمثبتةللمخالفاتترسلإلىالمديرالولائيالمكلفبالتجارةالذييرسلهاإلىالوكيلالجمهوريةالمختصإقليميا،وذلكمعمراعاةأحكامالمادة 60 التيتحيزلكلمنالمديرالولاتيوللوزيرالمكلفبالتجارةاقتراحعرامةمصالحةعلىمرتكبالمخالفة.

ومنخلالأحكامالمواد 55 و 60 أنالمخالفاتمنأثبتت،تسويعنطريقين: الطريقالقضائيوالطريقالودي

الفرعالأول: الطريقالقضائي

تخضعمخالفاتأحكامهذاالقانونالاختصاصالجهاتالقضائيةحسبالمادة (6) منقانونرقم 04-02،وهذاهوالأصل.

وتبقىللنيابةالعامةملائمةالمتابعة،فهيتحركهاوعاشرها،حسبالمادة 30 من قانونالإجراءاتالجزائيةالتيتنص: " مباشرالنيابةالعامةالدعوىالعمومية باسمالمجتمعو تطالببتطبيقالقانون.. "

وأنهحسبالمادة 36 منقانونالاجراءاتالجزائيةالمعدلوالمتممبالقانونرقم 15 02،أنوكيلالجمهوريةيقومبتلقيالمحاضروالشكاويوالبلاغاتويقررفيأحسنالأجالمايتخذهبشأنهاويخطرالجهاتالقضائيةالمختصة بالتحقيقأوالمحاكمةالنظرفيها أوبأمربحفظهابمقرريكونقابلادائماللمراجعة1

إذاتكونالمبادرةبالمتابعةلوكيلالجمهوريةالمختصالذييتلقىالمحاضرالمقبلةللوقائعمنالمديرالولائيالمكلفبالتجارةويقررالمتابعةأوالحفظ ،وأنالمتابعةلاتخضع لفيدولاأيإجراءمسبق.2

وبالرجوعإلىالنمنالقديمالواردفيالأمررقم 95-06،المتعلقبالمنافسةتجدهمعابرلنصالمادة 63 فيالقانونرقم 04-02،إذينصعلىأنهيجوزللوزيرأوممثلهالقانونأنيتقدمبطلباتكتابيةوشفويةأمامالجهاتالفضائيةالمعنيةبكونمنأجلاالحضورفيجميعالقضاياالناشئةعنتطبيقهذاالقانون.3

1-انظرالمادة36 منالأمررقم 66-155،المصدرالساق

2- بوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالمراسيالجزائي الخاصالجزءالثانيةالمرجعالسابق،ص306

3النشرالمادة 94 منالأمررقم 95-06،المصدرالسابق

لكن بإطلاع إلى النص الفرنسي لنفس المادة 63، تجدها تتكلم على تقديم استخلاصات كتابة أو شفوية .Presente Des Conclusions Ecrites Ou Orales.

لكنهذاالقانونلميحددالمركزالقانونيللممثلالوزيرالمكلفبالتجارة،علىأيأساستقدمطلباتهلهونيابةعامةمكررأوضحيةأوشاهدأو غيرها،إذاتقترحتداركهذاالشيءبتفيننصواضحيرفعالغموض.

معانهوحسبالمادة 65 منقانونرقم 04-02،يمكنلجمعياتحمايةالمستهلكالتيهدفهاالرئيسيتنسيقالجهودمنأجلتوفيرالحمايةوالدفاععنمصالحالمستهلك1،والجمعياتالمهنيةالتيأنشئتطبقاللقانون،وكذلككلشخصطبيعيأومعنويفيمصلحة،القيامبرفعدعوىأمامالعدالةضدكلعوناقتصاديقامبمخالفةأحكامهذاالقانون،يمكنهمالتأسيسكطرفمدنيفيالدعاوىللحصولعلىتعويضالضررالذيلحقهم.

أما بالنسبة للشخص المتضرر مباشرة من الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فإنه يجوز لها التأسيس أمام القاضي الجزائي كطرف مدني للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه.2

الفرع الثاني: الطريق الودي (المصالحة):3

وهو طريق استثنائي يخضع لسلكه لشروط مقيدة ومحددة في القانون، وذلك اعتبار لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية.4

حسب المادة 60 من قانون رقم 04-02، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة نقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

---

1 اغسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين في الحقوقية، لبنان، 2006، ص 171

2- انظر المواد 2 و 239 من قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-335 ممضي في 25 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة

4- يوسف سعيد أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 307

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) ونقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ذكرت المادة (6 من قانون رقم 04-02، عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ان المصالحة تعتبر مزية من طرف الإدارة وليست حقا للمخالف وهذا حال الأغلب التفسيرات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة .1

و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 61 من قانون رقم 04-02.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكنالوزيرالمكلفبالتجارةوكذاالمديرالولائيالمكلفبالتجارةتعديلمبلغغرامةالمصالحةالمقترحةمنطرفالموظفينالمؤهلينالذينحرروا المحضر،فيحدودالعقوباتالماليةالمنصوصعليهافيأحكامهذاالقانون.

وفيحالةموافقةالأشخاصالمتابعينعلىالمصالحة،فإنهميستفيدونمنتخفيض20%منمبلغالغرامةالمحتسبة،تنهيالمصالحةالمتابعاتالقضائية.

وفيحالةعدمدفعالغرامةفيأجلخمسةوأربعين (45)

يوماابتداءمنتاريخالموافقةعلىالمصالحة،يحالالملفعلىوكيلالجمهوريةالمختصإقليمياقصدالمتابعات القضائية.2

1- بوسقيمةأحسن،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالحركيةبوجهخاص،دارهومة،المرايز، 2005 ص 89

2-النظرالمعه 61 منقانونرقم 04-02. المصدرالسابق

إذاإنالمصالحةغيرجائزةفيالجرائمالتالية:

ممارسةأسعارغيرشرعية،الممارساتالتجاريةالتدليسية،الممارساتالتجاريةغيرالنزيهة،الممارساتالتعاقديةالتعسفية،لأنحدها الاقصىيفوقثلاثةملاييندينار (3.000.000 دج).

تجدر الأشارة ان المادة 60 من نفس القانون اغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دنار جزائري ،كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في المواد من 15 الى 20 والمعاقب عليها في المادة 35 بغرامة تتراوح بين مئة الف (100000) وثلاث ملايين (3000000) ، اذا تعرض نص المادة 60 الى حالتين فقط ، الحالة التي تكون فيها العقوبة اقل من ثلاثة ملايين وتجوز فيها المصالح وحالة التي تكون فيها العقوبة اكثر من ثلاثة ملايين دينار والتي لا تجوز فيها المصالحة ،

ولم يكن هذا الأشكال قائمافي ضل احكام الأمر رقم95-06 المتعلق بالمنافسةالملغى ،إذ كان ينص على ان المصالحة تجوز متى كان مبلغ غرامة المخالفة يساوي او ايقل عن خمسمائة الف دينار 1

وبيدوأنمصطلح "يساويقدسقطسهواعندإعدادنصوصالقانونرقم 04-02 المحددللقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية.2

وأمامهذاالوضعوعملابقاعدةالتفسيرالأصلحللمتهم،يربجانبمنالفقهأنهذاالإعماللايجبأنيضربالمتهم،ومنثمةفطالماأنالمشرعأ بعدالمصالحةصراحةفيحالةماإذاكانتالعقوبةالمقدرةللمخالفةأكثرمنثلاثةملايينديناروفليسثمةمايمنعإجرائهاإذاكانتالعقوبةالم قررةللمخالفةتساويهذاالمبلغ.3

1-انظرالمادة 91 منالأمررقم 95-06 ،المصدرالسابق

2-بنقريسفيان،المرجعالسابق،ص 112.

3-بوسليمةأحسن،الوجيزفيالقانونالمراتياالخاص،الجزءالثاني،المرجعالسابق،من 307

المبحثالثاني:

الجزاءالمترتبعنجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارسات التجارية

تتناولفيهذاالمبحثعقوباتمخالفةنزاهةالممارساتالتجاريةالمذكورفيالموادمن 35 إلى 48 بقانونرقم 04-02 الذييحددالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية،و لتناولالعقوباتالأصليةالمذكورفيالموادمن 35 إلى 38 منقانونالقانون،كمطلبأول العقوباتالتكميليةالمذكورفيالموادمن 39 إلى 48 منقانونالقانون،كمطلبثاني.

المطلبالأول: العقوباتالأصليةللجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارسات التجارية

نتناولفيالمطلبالعقوباتالاصليةللجرائمالمتعلقبنزاهةالممارساتالتجارية،وتتمثلفيغراماتماليةفقطبدونعقوباتسالبةللحرية،وهيعبار ةعنعقوباتجلحيةحسبالمادة 5 منقانونالعقوبات1.لأنالغرامةتتجاوز 20.000 دج.

المشرعالجزائريفيالقانونرقم 04-02) عرفالعونالاقتصاديفيالمادة 3 منه "

كلمنتجأوتاجرأوحرفيأومقدمخدماتأياكانتصفتهالقانونية،يمارسنشاطهفيالاطارالمهنيالعاديأوبقصدتحقيقالغايةالتيتأسسمنأ

جلها"،وهويختلفعنالتعريفالسابقالمذكورفيالامررقم 95-06) الذيكانينصفيالمادة 3 منه "

يقصدبالعونالاقتصاديفيمفهومهذاالأمركلشخصطبيعيأومعنوي،مهماتكنصفته،بماسنشاطاتأويقومبأعمال..2

فيالقانونالسابقكانمشرعواضحافيمعاقبةالشخصالمعنوي،لكنفيالقانونرقم 02-04)

تثيرهذهالمسائلةعموض،لكونالمشرعلميكنصريحا،هذايطرحالاشكالهلالمقصودبالجملة -

بقصدتحقيقالغايةالتيتأسسمنأجلهاالشخصالمعنويأملا؟

1-النظرالمادة 5 منالأمررقم 66-156،المستدرالسابق

2-أنظرالمادة 3 منالأمررقم 95-06،المصدرالسابق

خاصأنالمادة 51

مكررمنقانونالاجراءاتالجزائيةتشترطأنينصالقانونعلىمعاقيته1،فإنهلايجوزمتابعةالشخصالمعنويومساءلتهجزائياإلاإذاوجدنص

صيعيدبذلكصراحة،وذلكأنمسؤوليتهخاصةومتميزة2،وعليهتقترحتعديلهذاالنصفيالقانونرقم 02-04

ورفعهذاالغموضبالنصعلىمعاقبةالشخصالمعنويصراحة.

ومتناولعقوبةجريمةالممارساتالتجاريةغيرالشرعيةفيالفرعالأول،وعقوبةجريمةممارسةأسعارغيرشرعيةفيالفرعالثاني،وعقوبةجريمةالممارساتالتجاريةالتدليسيةفيالفرعالثالث،وعقوبةجريمةالممارساتالتجاريةغيرالنزيهةالفرعالرابع،وعقوبةجريمةالممارساتالتعاقدية التعسفيةفيالفرعالخامس.

الفرعالأول: عقوبةجريمةالممارساتالتجاريةغيرالشرعية

تعتبرممارساتتجاريةغيرشرعية،حسبنصالمادة 35 منقانونرقم 04-02 المذكورأعلاه،أيمخالفةلأحكاماملمواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 منهذاالقانون،ويعاقبعليهابغرامةمنمائةألفدينار (100.000 دج) إلىثلاثةملايينديناير (3.000.000 دج).3. وعقوبةالغرامةتعنيإلزاماملحكومعليهبأنيدفعإلىخزانةالدولة مبلغالغرامةالمقررفيالحكم..4

وفيحالةكانالشخصالمعنويهوالمعاقبتكونالغرامةالتيتساويمنمرة (1) إلىخمس (5)

مراتالحدالاقصىللغرامةالمقررةللشخصالطبيعيفيالقانونالذييعاقبعلىالجريمة،وهذاحسبالمادة 18

مكررمنقانونالاجراءاتالجزائية . وعليهيعاقبعليها بغرامةمنثلاثةملاييندينار (3.000.000 دج) إلىخمسةعشرةمليوندينار(15.000.000).

1-النظرالمادة 51 مكررمنالأمررقم 66-155 - المصدرالسابق

2-بوسقيمةأحي،الوجيدفيالقانونالجزائيالعام،المرجعالسابق،ص 282.

3-النظرالمادة 35 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق 72

4-سميرعاليهوهيثمسميرعاليه،المرجعالسابق،من 522. أ

5-نظرالمادة 18 مكررمنالأمررقم 66-155 ،المصدرالسابق

ويتعلقالأمربالممارساتالآتية:

رفضبيعسلعةأوتأديةخدمةبدونمبررشرعي،البيعأوأداءخدمةالمشروط،ممارسةنفوذللحصولعلىعملياتتمييزية،البيعبالخسارة،إعادةبيعالموادالأوليةفيحالتهاالأصليةإذاتماقتناؤهاقصدالتحويل،التيتضمنتهاالأحكامالمواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 منهذاالقانون،وهيالتيتمثلالركنالمادي للجريمة.

والملاحظأنهذهالعقوبةلاتطبقعلىممارسةأعمالتجاريةمنغيرصفةالمنصوصعليهافيالمادة 14،ويحتملعدمالإشارةإلىهذهالممارسةفيالمادة 35 تفسيرين:

فإماهوبمجردسهووإمافيهإحالةضمنيةإلىالقانونالذييحكمالسجلالتجاريباعتبارأنممارسةأعمالتجاريةبدوناكتسابصفةيشكلمخالفةللقانونالمتعلقبالسجل التجاري.1

المشرعالجزائريعاقبعنممارسةأعمالتجاريةبدوناكتسابصفة- هذهالصفةتمنحلهبمجردتسجيلفيالسجلالتجاري،فيالقانونرقم 04-08 المتعلقبشروطممارسةالأنشطةالتجارية2،فيالمواد 31 و 32 و 40 منه.

نصتالمادة 31 منقانونرقم 04-08 المذكورأعلاه:" يقومالأعوانالمؤهلونوالمذكورونفيالمادة 30 أعلاهبغلقمحلكلشخصطبيعيأواعتبارييمارسنشاطاتجارياقارادونالتسجيلفيالسجلالتجاريإلىغايةتسويةمرتكبالجريمةلوضعيته.

زيادةعلىإجراءالغلق،يعاقبمرتكبالجريمةبغرامةمن 10.000 دجإلى 100.000 دج

ونصتالمادة 32 منقانونرقم 04-08 المذكورأعلاه:

"1يعاقبالتجارالذينيمارسونأنشطةتجاريةغيرقارةدونالتسجيلفيالسجلالتجاريبغرامةمن 5.000 دجإلى 50.000 دج.

1-بوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص،الجزءالثاني،المرجعالسابق،ص 313.

2-قانونرقم 04-08،المصدرالسابق

الفرعالثاني: عقوبةجريمةممارساتأسعارغيرشرعية

تعتبرممارساتاسعارغيرشرعية،حسبنصالمادة 36 منقانونرقم 04-02 السالفالذكروهذابعدتعديلهابالقانونرقم (1-06،كلمخالفةلأحكامالمواد 22 و 22 مكررو 23 منهذاالقانون،ويعاقبعليهابعقوبةجنحيةمنعشرينألفدينار (20.000 دج) إلىعشرةملايينديناز (10.000.000 دج) 1.

وعقوبةالغرامةهيعبارةعنحرمانالعونالاقتصاديمنحقملكيةالمال .2

وفيحالةكانالشخصالمعنويهوالمعاقبتكونالغرامةالتيتساويمنمرة (1) إلىخمس (5) مراتالحدالاقصىللغرامةالمقررةللشخصالطبيعيفيالقانونالذييعاقبعلىالجريمة،وهذاحسبالمادة 18 مكررمنقانونالاجراءاتالجزائية. وعليهيعاقبعليهابغرامةمنعشرةملايينديناز (10.000.000 دج) إلىخمسينمليونديناز(50.000.000)

ويتعلقالأمربممارساتالصورالتيتمثلجنحةممارساتأسعارغيرشرعيةالآتية:

عدمتطبيقهوامشالربحوالأسعارالمحددةأوالمسقفةأوالمصدقعليها،عدمإيداعتركيبةأسعارالسلعوالخدماتمحلتدابير،ممارسةالعونا لاقتصاديلبعضالممارساتوالمناورات،التيتضمنتهاالأحكامالمواد 22 و 22 مكررو 23 منهذاالقانون،وهيالتي تمثلصورللجريمة.

الفرعالثالث: عقوبةجريمةالممارساتالتجاريةالتدليسية

تعتبرممارساتتجاريةتدليسية،حسبنصالمادة 37 منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،دونالمساسبالعقوباتالمنصوصعليهافيالتشريعالجبائي،كلمخالفةلأحكامالمادتين 24 و 25 منهذاالقانون،ويعاقبعليهابعقوبةجنحيةوهذابغرامةمنثلاثمائةألفدينار (300.000 دج) إلىعشرةملايينديناير (10.000.000 دج) .

1-أنظرالمادة 36 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

2-عبدالقادرعدو،مباديقانونالعقوباتالجزائري (القسمالعام)،الطبعةالثانية،دارهومة،الجزائر، 2013،من 363

وفيحالةكانالشخصالمعنويهوالمعاقبتكونالغرامةالتيتساويمنمرة (1) إلىخمس (5) مراتالحدالاقصىللغرامةالمقررةللشخصالطبيعيفيالقانونالذييعاقبعلىالجريمة،وهذاحسبالمادة 18 مكررمنقانونالاجراءاتالجزائية. وعليهيعاقبعليهابغرامةمنعشرةملايينديناير (10.000.000 دج) إلىخمسينمليونديناير(50.000.000)

ويتعلقالأمربممارساتالصورالتيتمثلالركنالماديللجنحةممارساتتجاريةتدليسيةالآتية:

دفعأوإستلامفوارقمخفيةللقيمة،تحريرفواتيروهميةأوفواتيرمزيفة،إتلافالوثائقالتجاريةوالمحاسبيةوإخفائهاأوتزويرهاقصدإخفاءال شروطالحقيقيةللمعاملاتالتجاريةوهذابينالاعوانالاقتصاديين،وحيازةالتجارلمنتوجاتمستوردةأومصنعةبصفةغيرشرعية،ومخزو نمنالمنتوجاتبهدفتحفيزالارتفاعغيرالمبررللأسعار،ومخزونمنمنتوجاتخارجموضوعتجارتهمالشرعيةقصدبيعه.

التيتضمنتهالأحكامالمواد 24 و 25 منهذاالقانون،وهيالتيصورللجريمة.

الفرعالرابع: عقوبةجريمةالممارساتالتجاريةغيرالنزيهة

تعتبرممارساتتجاريةغيرعربية،حسبنصالمادة 38 منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،كلمخالفةلأحكامالمواد 26 و 27 و 28 منهذاالقانون،ويعاقبعليهابعقوبةجنحيةوهذابغرامةمنحسينالفدينار (50.000 د) إلىخمسةملايينديناير(5.000.000)1

وفيحالةكانالشخصالمعنويهوالمعاقبتكونالغرامةالتيتساويمنمرة (1) إلىخمس (5) مراتالحدالاقصىللغرامةالمقررةللشخصالطبيعيفيالقانونالذييعاقبعلىالجريمة،وهذاحسبالمادة 18 مكررمنقانونالاجراءاتالجزائية،وعليهيعاقبعليهابغرامةمنخمسةملايينديناز (5.000.000 دج) إلىخمسةوعشرينمليونديناز(25.000.000-)

1-انظرالمادة 37 منقانونرقم 04-02،المصدرالسابق

ويتعلقالأمربممارساتالصورالتيتمثلالركنالماديللجنحةممارساتتجاريةغيرتربيةالآتية:

مخالفةالأعرافالتجاريةالنظيفةوالنزيهة،وقيامالعونالاقتصاديببعضالممارساتالتجارية،والقيامبإشهارغيرشرعيوممنوع،التيتضمنتهاأحكامالمواد 26 و 27 و 28 منهذاالقانونرقم 04-02،وهيالتيتمثلصورللجريمة.

الفرعالخامس: عقوبةجريمةالممارساتالتعاقديةالتصفية

تعتبرممارساتتعاقديةتعسفية،حسبنصالمادة 38 منقانونرقم 04-02 السالفالذكر،كلمخالفةلأحكامالمادة 29 منهذاالقانون،ويعاقبعليهابعقوبةجنحيةوهذابغرامةمنخمسينألفديناز (50.000 دج) إلىخمسةملايينديناز (5.000.000 دج) 2.

وفيحالةكانالشخصالمعنويهوالمعاقبتكونالغرامةالتيتساويمنمرة (1) إلىخمس (5) مراتالحدالأقصىللغرامةالمقررةللشخصالطبيعيفيالقانونالذييعاقبعلىالجريمة،وهذاحسبالمادة 18 مكررمنقانونالاجراءاتالجزائية. وعليهيعاقبعليهابغرامةمنخمسةملايينديناز (5.000.000 دج) إلىخمسةوعشرينمليونديناز(25.000.000)

ويتعلقالأمربممارساتالصورالتيتمثلالركنالماديللجنحةممارساتتجاريةتعسفيةالآتية:

حددتنماذجللممارساتالتعاقديةالتعسفيةالمذكورةفيالمادة 29 منهذاالقانون،وهيالتيتمثلصورللجريمة.

وتجمعالغراماتالمنصوصعليهافيهذاالقانونمهماكانتطبيعةالمخالفات المرتكبة،وهذاحسبالمادة 64 منقانونرقم 04-02) المذكورأعلاه.

1-نشرالمكة 35 منقانونرقم 04-02 المصدرالسابق

2-لنشرالمادة 38 منقانونرقم 04-02)،المصدرالسابق

المطلبالثاني: العقوباتالتكميليةللجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارسات التجارية

نتناولفيالمطلبالعقوباتالتكميليةللجرائمالمتعلقبنزاهةالممارساتالتجارية،و

تتمثلفيالمصادرةوالغلقالإداريةللمحلاتالتجاريةونشرقراراتالاداريةوالفضائية. و هيعبارةعنعقوباتمضافةإلىالعقوباتالاصلية.

وسنتناولكلعقوبةتكميليةفيفروع الآتية.

الفرعالأول: المصادرة

المصادرةهيالأيلولةالنهائيةإلىالدولةلمالأومجموعةأموالمعينةأومايعادلقيمتهاعندالاقتضاء،حسبالمادة 15 منقانونالعقوبات1.

وهيعبارةنزعملكيةشيءجبرامنمالكهبغيرمقابل،وإضافتهإلىملكالدولةوهيعقوبةإضافيةدوما،ولاتكونفرعية

. ونصت1المادة 15 مكرر 1

منقانونالعقوباتأنهفيحالةارتكابجنحةيؤمربمصادرةالاشياءالتياستعملتأوكانتستستعملفيتنفيذالجريمةأوالتيتحصلتمنها،وكذلك الهباتأوالمنافعالأخربالتياستعملتلمكافاةمرتكبالجريمةوتكونوجوباإذاالقانونينصصراحةعلىهذهالعقوبة،وذلكمعمراعاةحقوقا لغيرحسنالنية.

ويعتبرمنالغيرحسنالنيةحسبالمادة 15 مكرر 2

منقانونالعقوبات،الأشخاصالذينلميكونواشخصيامحلمنابعةأوإدانةمنأجلالوقائعالتيأدتإلىالمصادرة،ولديهمسندملكيةأوحيازةصحيحومشروععلىالأشياءالقابلةللمصادرة.

وتنصبعلىالأشياءالتيتشكلصناعتهاأواستعمالهاأوحملهاأوحيازتهاأوبيعهاجريمة،وكذاالأشياءالتيتعدفينظرالقانونأوالتنظيمخطيرةأومضرة،إذأجازالقانونفيهذهالحالةمصادرتهاكتدبيرأمنيبغضالنظر،عنالحكمالصادرفيالدعوىالعمومية حسبالمادة 16 منقانونالعقوبات.

1-أمررقم 66 156 ممضيفي 08 يونيو 1966،الجريدةالرسميةعدد 49 مؤرخةفي 11 يونيو 1966،يتضمنقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم

حسبالمادة 44 منقانونرقم 04-02

السالفالذكر،وزيادةعلىالعقوباتالماليةالمنصوصعليهافيهذاالقانون،يمكنالقاضيأنيحكمبمصادرةالسلعالمحجوزة.

وإذاكانتالمصادرةتتعلقبسلعكانتموضوعحجزعيني،تسلمهذهالموادإلىالإدارة

أملاكالدولةالتيتقومبيعهاوفقالشروطالمنصوصعليهافيالتشريعوالتنظيمالمعمول بهما.

وفيحالةالحجزالاعتباري،تكونالمصادرةعلىقيمةالموادالمحجوزةبكاملهاأوعلىجزءمنها.

وعندمايحكمالقاضيبالمصادرة،يصبحمبلغبيعالسلعالمحجوزةمكتسباللخزينة العمومية.

قبلتعديلالمادة 44 بقانونرقم 10-06 السالفالذكر،كانتتعاقبالمصادرةعندخرقبعضالموادمنها 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (2 و 7) و 28. وإنهفيحالةصدورقرارالقاضيبرفعاليدعلىالحجز،تعادالسلعالمحجوزةإلى صاحبهاوتتحملالدولةالتكاليفالمرتبطةبالحجز،حسبالمادة 45 منقانونرقم 04-02 المذكورأعلاه

وعندمايصدرقراررفعاليدعنحجزسلعتمبيعهاأوالتنازلعليهامجاباأوإتلافهاطبقالأحكامالمادة 43 منهذاالقانون،يستفيدصاحبهامنتعويضقيمةالسلعالمحجوزةعلىأساسسعرالبيعالمطبقمنطرفصاحبهاأثناءالحجز،لصاحبالسلعالمحجوزةالحقفيأنيطلبمنالدولةتعويضالضررالذيلحقه،حسبالمادة 45 منقانونرقم 02-04 السالفالذكر.

الفرعالثاني: الغلقالإداريةللمحلاتالتجارية

تقررأغلبالتشريعاتغلقالمحلكجزاءمخالفةبعضالأحكامالقانونية،والعلقيمكنأنيكونقضائياأوإداريافالأولتسلطةالمحاكمكعقوبةتبعيةأوكتدبيرإحترازي .2

1-سميرعاليهوهيثمسميرعاليه،المرجعالسابق،ص 524

2--محموددواوديعقوب،المسؤوليةفيالقانونالجنائيالاقتصادي،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2008ء ص 331

إذايمكنللواليالمختصإقليميا حسبالمادة 46 منقانونرقم 04-02

المذكورأعلاه،بناءعلىاقتراحالمديرالولائيالمكلفبالتجارة،أنيتخذبموجبقرار،إجراءاتغلقإداريةللمحلاتالتجاريةلمدةأقصاهاستون (60) يوما،فيحالةمخالفةالقواعدالمنصوصعليهاأحكامالموادمنبينها 14 و 20 و 22 و 22مكرو 23 و 24 و 25 و 26 و 27 وفي 28 و 53 منهذاالقانون. ويكونقرارالغلققابلاللطعنأماماالقضاء. وفيحالةإلغاء

1-قرارالغلق،يمكنالعونالاقتصاديالمنصورالمطالبةبتعويضالصورالذيلحقهأماماالجهة الفضائيةالمختصة

وأنهحسبالمادة 47 منقانونرقم 04-02،تتخذإجراءاتالعلقالإدارية،المنصوصعليهافيالمادة 46 أعلاه،وفقالشروطنفسهافيحالةالعود،لكلمخالفةلأحكام هذاالقانون.

بعدحالةعود،فيمفهومهذاالقانون،قيامالعونالاقتصاديبمخالفةأخربلهاعلاقةبنشاطهخلالالسنتين (2) التيتليإنقضاءالعقوبةالسابقةالمتعلقةبنفسالنشاط.

فيحالةالعود،تضاعفالعقوبةويمكنالقاضيأنيمنعالعونالاقتصاديالمحكومعليهمنممارسةأينشاطمذكورفيالمادة 2 أعلاه،بصفةمؤقتةوهذاالمدةلاتزيدعنعشر (10) سنوات. وتضافلهذهالعقوبات،زيادةعلىذلك،عقوبةالحبسمنثلاثة (3) أشهرإلىخمس (5) سنوات.

الفرعالثالث: نشرقراراتالاداريةوالقضائية

يعتبرنشرالحكممنالعقوباتالتيتنتجآثارمتعددةعلىالذواتالمعنوية،إذيتضمننشرالحكممعنىالتشهيربالمحكومعليهوبالتاليتلحقالسمعةالسيئةبمركزهالاجتماعي .2

إذايمكنللواليالمختصإقليميا،وكذاالقاضيحسبالمادة 48 منقانونرقم 04 02) المذكورأعلاه،أنيأمراعلىنفقةمرتكبالمخالفةأوالمحكومعليهنهائيا،بنشرقراراتهماكاملةأوخلاصةمنهافيالصحافةالوطنيةأولصقهابأحرفبارزةفيالأماكنالتي يحددانها.

1-انظرالمادة 46 منقانونرقم 04-02 المصدرالسابق

2-محموددااوودبعقوب،المرجعالسابق،ص 329.

إنعقوبةنشرالحكمعقوبةتكميليةللعفويةالأصليةفيقانونالعقوباتالجزائري،ويتمتطبيقهافيحالاتقليلةفهيجوازيةفيبعضالحالاتووجوبيةفيحالاتأخرى.

وأنهوفقاالمادة 18 منقانونالعقوبات،والتيتنصعلىأنه:" للمحكمةعندالحكم بالإدانةأنتأمرفيالحالاتالتييحددهاالقانوننشرالحكمبأكملهأومستخرجمنهفيجريدة أوأكثربعينها،أوبتعليقهفيالأماكنالتييبينها،وذلككلهعلىنفقةالمحكومعليه،علىألاتتجاوزمصاريفالنشرالمبلغالذييحددهالحكم بالإدانةلهذاالغرض،وألاتتجاوزمدة التعليقشهرااواحدا

عقوبةالنشرالحكمأوالقرارذاتغاياتمتعددةفقديقصدبهاإبلاغالحقيقةأورفعمغالطةأولمجردالتشهيربالجانيوتشنيعتصرفه .1

ويعاقبالحبسمنثلاثة (3) أشهرإلىسنتين (2) وبغرامةمن 25.000 دجإلى 200.000 دج، كلمنقامبإتلافأوإخفاءأوتمزيقالمعلقاتالموضوعةتطبيقاللفقرةالسابقةكليأوجزئيا،ويأمرالحكممنجديدبتنفيذالتعليقعلىنفقةالفاعل".

والملاحظعلىهذهالعقوبةنصعليهاالمشرعفيالقانونرقم 02-04،إذأجاز للقضاءالحكمعلىنفقةالمحكومعليهبنشرالحكمكاملاًأوخلاصةمنهفيالصحافة الوطنيةأولصقهبأحرفبارزةفيالأماكنالتييحددها.

1-محموداووديعقوب،المرجعالسابق،ص 330

خلاصةالفصلالثاني:

لقدتناولنابالدراسةطرقالاثباتالاعمالالمخالفةلنزاهةالممارساتالتجاريةومنهمالأعوانالمؤهلونلمعاينتهاوالسلطاتالمخولةلهمومدىحجيةالمحاضرالمعدةمنطرفهم.

أيضاطريقةمتابعةهذهالأفعالالمجرمةوطريقةإنهاءهذهالمتابعةقبلأنتعرضعلىالجهاتالقضائيةالمختصة،كلهذهالأحكامالتينصعليهاالمشرعالجزائريفيالقانونرقم 04-02 السالفالذكر،وأيضاعقوباتالأصليةوالتكميليةالتييتحملهاالعون الاقتصاديالمرتكبللفعلالمجرمفينفسالقانون،وهذابذكرهابالدقةوتفصيل.

الخاتمة

الخاتمة:

منخلالدراستناهذاالموضوعالخاصبالجرائمالمتعلقةبتزاهةالممارساتالتجاريةفيالقانونرقم 04-02،وهذاإنطلاقامنالإجابةعنالاشكاليةالمتعلقةبجاعةالقانونالسالفالذكرفيمكافحةالجرائمالماسةبأحكامنزاهةالممارساتالتجارية.

ومنخلالهذهالدراسةتوصلناإلىالنتائجالأتية:

1-

زيادةمجالالتجريمفيإطارالممارساتالتجاريةغيرشرعيةلتشملصورجديدةأصبحتمجرمة،وهذامنخلالا لصورالمذكورةفيالمواد 18 و 19 منالقانونرقم 04-02،وهذاعلىخلافللقانونالسابق (الأمررقم 95-06 السالفالذكر).

2-

زيادةمجالالتجريمفيإطارممارسةأسعارغيرشرعيةلتشملصورجديدةأصبحتمجرمة،وزيادةمجالالتجريم فيإطارالممارساتالتجاريةالتدليسيةلتشملصورجديدةأصبحتمجرمة،وهذاعلىخلافالقانونالسابق(ا لامررقم 95-06 السالفالذكر).

3- تجريمأفعالجديدةتحتتسميةالممارساتالتجاريةغيرالنزيهةوالممارساتالتعاقدية التعسفيةوهذاعلىخلافالقانونالسابق (الأمررقم 95-06 السالفالذكر).

4- تكونللمحاضروتقاريرالتحقيقفيالقانونرقم 04-02، حجيةقانونية حتيطعنفيهابالتزوير ،وهذاعلىخلافالقانونالسابقالذيإقتصرهاعلىمحاضرالمعاينا تالماديةو محررمنطرفمحلفين.

5- نجدأنعقوبةالسالبةللحرية (الحبس) قدتمإلغاءهافيالقانونرقم 04-02، ولمتصبحتطبقإلافيحالةالعودوأيضاغيرفيمفهومحالةالعود، وهذاعلىخلافالقانون السابق(الأمررقم 95-06 السالفالذكر)

يمكنفيالقانونرقم 04-02، البيعالفوريوالغلقالإداريللمحلاتالتجاريةوبنشرقراراتهكاملةأوخلاصةمنهافيالصحافةالوطنيةأو لصفهابأحرفبارزةفيالأماكنالتييحتدائها، بقرارمنالواليالمختصإقليميا، وهذاعلىخلافالقانونالسابقال ذييكونبقرار منالوزير .

وبعدقيامبالدراسةالمتعلقبالقانونرقم 04-02، نقدمبعضالإقتراحاتالمتمثلةأساسافي: 1- تلاحظأنالقانونرقم 04-02، يمنعممارسةأعمالتجاريةبدوناكتسابصفةفيالمادة 14 منه، لكنالمشرعالجزائريلميعاقبعنهافيهذاالقانون، بلعاقبعليهافيقانونرقم 04-08 المتعلقبشروطممارسةالأنشطةالتجارية، فيالمواد 31 و 32 و 40 منه.

أكثرمنذلكنلاحظأنهإعطاءللموظفينالمؤهلينسلطةحجزالبضائعالمخالفةلأحكامالمادة 14 معأنهلايعاقبعنالفعل. إذانقترحتداركهذاالشيءبإلغاءالمادة 14 منقانونرقم 04-02.

2- تلاحظإستعمالالقانونرقم 04-02، لعبارة " لاسيما" وهذاعندذكرصورالافعالالمجرمفيعدةموادالقانونيةمنهاالمواد 23 و 27 و 28 و 29 منفسالقانون، وهيعبارةغامضةالمعني، بدليلأنالصورالمذكورفيالموادالسالفةالذكر، هلهيمحددعلسب

يلالحصرأوالمثال،لأنالمادةالأولىمنقانونالعقوباتالجزائريتنصعلىأنه

(لاجريمةولاعقوبةأوتدبيرأمنبغيرقانون)،إذانقترحتداركهذاالشيءبإلغاءهذهالعبارة.

3- تلاحظفيالقانونرقم 04-

02،منححجيةقانونيةحتيطعنفيهابالتزوير،وإجحافهفيحقالاعوانالاقتصاديينوتضييعهنمفرصةإث

باتالعكس،إذانفترحتداركهذاالشيءوإقتصارهاعلىمحاضرالمعايناتالماديةومحررمنطرفمحلفين

4تلاحظفيالقانونرقم 04-02،أنالمشرعلميكنواضحاعندتنظيمهللمسألةالجهةالمتابعةفيالمادة

60 منه،علىأساسهلتعتبرعرضالمصالحةمنطرفإدارةالتجارةقيدعلىالمتابعاتالقضائيةأملا؟.

هلوكيلالجمهوريةملزمبإخطارالادارةالتجارةمنأجلالتمسكبعرضالمصالحةأملا؟،إذانقترحتداركهذاال

شيءبتقنينصواضح يرفعالغموض.

5-

تحديدطبيعةقانونيةطلباتكتابيةأوشفويةالمقدمةأمامالجهاتالقضائيةالمعنيةمنطرفممثلالوزيرالمكلفبالت

جارةالمؤهلقانوناحتولولمتكنالإدارةالمكلفةبالتجارةطرفافيالدعوى،وهذامنخلالتحددالمركزالقانونيل

لممثلالوزيرالمكلفبالتجارة،هلهونيابةعامةمكررأوضحيةأوشاهدأوغيرها،إذانقترحتداركهذاالشيءبت

قلينصواضحيرفعالغموض.

علىالرغممنالأحكامالجديدالتيتضمنهاالقانونرقم 04-

02،إلاأنهيتطلبالمراجعةالمستمرةعنطريقالتحيينأحكامهنظراللأفعالالمستجدةفيالسوقالوطنية،ولموا

ئمةالتشريعالوطنيمعالاتفاقياتوالالتزاماتالدولية،قصدمواجهةالمتغيراتالجديدة،التييشهدهاالاقتصاد

العالمي،ومالذلكمنتأثيراتعلىالاقتصادالوطني،الذيأصبحمنالضروريتكييفالتشريعالجزائريمعها.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

*دستورالجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،المنشورفيالجريدةالرسميةرقم 76 المؤرخةفي 8 ديسمبر 1996،معدلب : بالقانونرقم 02-03 المؤرخفي 10 أبريل 2002 الجريدةالرسميةرقم 25 المؤرخةفي 14 أبريل 2002،بالقانونرقم 08-19 المؤرخفي 15 نوفمبر 2008 الجريدةالرسميةرقم 63 المؤرخةفي 16 نوفمبر 2008،بالقانونرقم 16-01 المؤرخفي 06 مارس 2016 الجريدةالرسميةرقم 14 المؤرخةفي 7 مارس 2016

***النصوص التشريعية:**

1أمررقم 66-155 ممضيفي 08 يونيو 1966،الجريدةالرسميةعدد 48 مؤرخةفي 10 يونيو 1966،يتضمنقانونالإجراءاتالجزائية،المعدلوالمتمم.

2. أمررقم 66-156 ممضيفي 08 يونيو 1966،الجريدةالرسميةعدد 49 مؤرخةفي 11 يونيو 1966،يتضمنقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم. 5. أمررقم 75-59 ممضيفي 26 سبتمبر 1975،الجريدةالرسميةعدد 101 مؤرخةفي

3. أمررقم 75-37 ممضيفي 29 أبريل 1975،الجريدةالرسميةعدد 38 مؤرخةفي 13 مايو 1975،يتعلقبالأسعاروقمعالمخالفاتالخاصةبتنظيمالأسعار.

4. أمررقم 75-58 ممضيفي 26 سبتمبر 1975،الجريدةالرسميةعدد 78 مؤرخةفي 30 سبتمبر 1975،يتضمنالقانونالمدنيالمعدلوالمتمم.

5-امر رقم75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ،الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19ديسمبر 1975، يتضمنالقانونالتجاريالمعدلوالمتمم. 87

6. قانونرقم 89-12 ممضيفي 05 يوليو 1989،الجريدةالرسميةعدد 29 المؤرخةفي19 يوليو 1989،يتعلقبالأسعار.

7. أمررقم 95-06 ممضيفي 25 يناير 1995،الجريدةالرسميةعدد 9 مؤرخةفي 22 فبراير 1995،يتعلقبالمنافسة،الملغي.

8. قانونرقم 79-07 ممضيفي 21 يوليو 1979،الجريدةالرسميةعند 30 مؤرخةفي 24 يوليو 1979،يتضمنقانونالجماركالمعدلوالمتمم.

9. أمررقم 03-03 ممضيفي 19 يوليو 2003،الجريدةالرسميةعدد 43 مؤرخةفي 20 يوليو 2003،يتعلقبالمنافسةالمعدلوالمتمم.

10. أمررقم 03-06 ممضيفي 19 يوليو 2003،الجريدةالرسميةعدد 44 مؤرخةفي23 يوليو 2003،يتعلقبالعلامات.

11،أمررقم 03-06 ممضيفي 19 يوليو 2003،الجريدةالرسميةعدد 44 مؤرخةفي23 يوليو 2003،يتعلقبالعلامات

12. قانونرقم 04-02 ممضيفي 23 يونيو 2004،الجريدةالرسميةعدد 41 مؤرخةفي 27 يونيو 2004،يحددالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية،المعدلوالمتممبقانونرقم 06-10 ممضيفي 15 غشت 2010،الجريدةالرسميةعدد 46 المؤرخةفي 18 غشت 2010. وبقانونرقم 17-11 ممضيفي 27 ديسمبر 2017،الجريدةالرسميةعدد 76 لمؤرخةفي 28 ديسمبر 2017،يتضمنقانونالماليةلسنة 2018،وبقانونرقم 18-13 ممضيفي 11 يوليو 2018،الجريدةالرسميةعدد 42 المؤرخةفي 15 يوليو 2018،يتضمنقانونالماليةالتكميليلسنة 2018.

13. قانونرقم 17-11 ممضيفي 27 ديسمبر 2017،الجريدةالرسميةعدد 76 لمؤرخةفي 28 ديسمبر 2017،يتضمنقانونالماليةلسنة 2018 المعدلوالمتمم.

14 . قانونرقم 18-13 ممضيفي 11 يوليو 2018،الجريدةالرسميةعدد 42 المؤرخةفي15 يوليو 2018،يتضمنقانونالماليةالتكميليلسنة 2018

***النصوصالتطبيقية:**

1.مرسومتنفيذيرقم 95-335 ممضيفي 25 أكتوبر 1995،الجريدةالرسميةعدد 64 مؤرخةفي 29 أكتوبر 1995،يتعلقبتطبيقغرامةالمصالحة

2. مرسومتنفيذيرقم 95-364 ممضيفي 11 نوفمبر 1995،الجريدةالرسميةعدد 68 مؤرخةفي 12 نوفمبر 1995،يحددإجراءاتجردالموادالمحجوزة،ملغبالمرسومالتنفيذي رقم 05-472.

3. مرسومتنفيذيرقم 96-31 ممضيفي 15 يناير 1996،الجريدةالرسميةعدد 4 المؤرخةفي 17 يناير 1996،يتضمنكيفياتتحديدأسعاربعضالسلعوالخدمات الاستراتيجية.

4. مرسومتنفيذيرقم 97-40 ممضيفي 18 يناير 1997،الجريدةالرسميةعدد 5 مؤرخة

في 19 يناير 1997،يتعلقبمعاييرتحديدالنشاطاتوالمهنالمقننةالخاضعةللقيدفيالسجلالتجاريوتأطيرها.
ملغبمرسومتنفيذيرقم 15-234.

5. مرسومتنفيذيرقم 01-145 ممضيفي 06 يونيو 2001،الجريدةالرسميةعدد 32 المؤرخةفي 10 يونيو 2001،يتعلقبشروطممارسةنشاطالخبازوالحلوانيوكيفياتها .

6. مرسومتنفيذيرقم 05-313 ممضيفي 10 سبتمبر 2005،الجريدةالرسميةعدد 62 مؤرخةفي 11 سبتمبر 2005،يحددحدالربحعندالتوزيعبالتجزئةوسعربيعالغازالطبيعي المضغوطكوقود.

7-مرسومتنفيذيرقم 05-458 ممضيفي 30 نوفمبر 2005،الجريدةالرسميةعند 78 مؤرخةفي 04 ديسمبر 2005،يحددكيفياتممارسةنشاطاتاستيرادالموادالأوليةوالمنتوجاتوالبضائعالموجهةلإعادةالبيععلىحالتهاالمعدلوالمتمم

.8 مرسومتنفيذيرقم 05-472 ممضيفي 13 ديسمبر 2005،الجريدةالرسميةعدد 81 المؤرخةفي 14 ديسمبر 2005،يتعلقبإجراءاتجردالموادالمحجوزة.

9. مرسومتنفيذيرقم 06-215 ممضيفي 18 يونيو 2006،الجريدةالرسميةعدد 41 المؤرخةفي 21 يونيو 2006،يحددشروطوكيفياتممارسةالبيعبالتخفيضوالبيعالترويجيوالبيعفيحالةتصفيةالمخزوناتوالبيععندمخازنالمعاملوالبيعخارجا لمحلاتالتجارية

بواسطةفتحالطرود.

10. مرسومتنفيذيرقم 06-218 ممضيفي 18 يونيو 2006،الجريدةالرسميةعدد 41 المؤرخةفي 21 يونيو 2006،يحددشروطممارسةنشاطالمتعاملفيالعروضالثقافية وكيفياتذلك.

11. مرسومتنفيذيرقم 06-306 ممضيفي 10 سبتمبر 2006،الجريدةالرسميةعدد 56 مؤرخةفي 11 سبتمبر 2006،يحددالعناصرالأساسيةللعقودالمبرمةبينالأعوانالاقتصاديينوالمستهلكينوالبنودالتيتعتبرتعسفية.

12. مرسومتنفيذيرقم 07-217 ممضيفي 10 يوليو 2007،الجريدةالرسميةعدد 46 المؤرخةفي 15 يوليو 2007،يحددشروطوكيفياتتنظيمالتظاهراتالتجاريةالدورية وسيرها

13. مرسومتنفيذيرقم 07-391 ممضيفي 12 ديسمبر 2007،الجريدةالرسميةعدد 79 المؤرخةفي 18 ديسمبر 2007،يحددكيفياتوإجراءاتضبطسعربيعالغاز،دونرسوم، فيالسوقالوطنية.

14. مرسومتنفيذيرقم 07-402 ممضيفي 25 ديسمبر 2007،الجريدةالرسميةعدد 80 مؤرخةفي 26 ديسمبر 2007،يحددأسعارسعيدالقمحالصلبعندالإنتاجوفيمختلف مراحلتوزيعه.

15. مرسومتنفيذيرقم 08-44 ممضيفي 03 فبراير 2008،الجريدةالرسميةعدد 7 المؤرخةفي 10 فبراير 2008،يعدلالمرسومالتنفيذيرقم 06-306 المؤرخفي 17 شعبانعام 1427 الموافق 10 سبتمبرسنة 2006 الذييحددالعناصرالأساسيةللعقودالمبرمةبينالأعوانالاقتصاديينوالمستهلكينوالبنودالتيتعتبرتعسفية.

16. مرسومتنفيذيرقم 08-168 ممضيفي 11 يونيو 2008،الجريدةالرسميةعدد 30 المؤرخةفي 11 يونيو 2008،يحددسعربيعالشعيرالموجهلمربيالماشيةمنأغناموإبل وخيول.

17. مرسومتنفيذيرقم 08-289 معضيفي 20 سبتمبر 2008،الجريدةالرسميةعدد 54 مؤرخةفي 21 سبتمبر 2008،يحددمنهجيةتسويةسعرالبترولالخامعنددخولهالمصفاةالمستعملفيتحديدسعربيعالمنتجاتالبترولية فيالسوقالوطنية.

18. مرسومتنفيذيرقم 09-19 ممضيفي 20 يناير 2009،الجريدةالرسميةعدد 6 المؤرخةفي 25 يناير 2009،يتضمنتنظيمنشاطجمعالنفاياتالخاصة

19،مرسومتنفيذيرقم 09-181 ممضيفي 12 مايو 2009،الجريدةالرسميةعند 30 المؤرخةفي 20 مايو 2009،يحددشروطممارسةأنشطةاستيرادالموادالأوليةوالمنتوجاتوالبضائعالموجهةلإعادةالبيععلىحالتهامنطرفالشركاتالتجارية التييكونفيهاالشركاءأوالمساهمونأجانب.

20. مرسومتنفيذيرقم 09-243 ممضيفي 22 يوليو 2009،الجريدةالرسميةعدد 44 المؤرخةفي 26 يوليو 2009،يحددهوامشالربحالفصوبالجملةوالتجزئةالمطبقةعلىالإسمنتالبورتلانديالمركبالموضب.

21. مرسومتنفيذيرقم 09-296 ممضيفي 02 سبتمبر 2009،الجريدةالرسميةعدد 51 المؤرخةفي 06 سبتمبر 2009،يعدلالمرسومالتنفيذيرقم 09-181 المؤرخفي 17 جماديالأولىعام 1430 الموافق 12 مايوسنة 2009 الذييحددشروطوكيفياتممارسةأنشطةاستيرادالموادالأوليةوالمنتوجاتوالبضائعالموجهةلإعادةالبيععلىحالتهامنطرفالشركات التجاريةالتييكونفيهاالشركاءأوالمساهمونأجانب.

22. مرسومتنفيذيرقم 09-415 ممضيفي 16 ديسمبر 2009،الجريدةالرسميةعدد 75 مؤرخةفي 20 ديسمبر 2009،يتضمنالقانونالأساسيالخاصالمطبقعلىالموظفين المنتمينللأسلاكالخاصةبالإدارةالمكلفةبالتجارة.

23. مرسومتنفيذيرقم 10-21 ممضيفي 12 يناير 2010،الجريدةالرسميةعدد 4 المؤرخةفي 17 يناير 2010،يعدلويتممالمرسومالتنفيذيرقم 07-391 المؤرخفي 3 ذيالحجةعام 1428 الموافق 12 ديسمبرسنة 2007 الذييحددكيفياتوإجراءاتضبطسعر بيعالغاز،دونرسوم،فيالسوقالوط

24مرسومتنفيذيرقم 10 200 ممضيفي 29 نوفمبر 2010،الجريدةالرسميةعدد 74 مؤرخةفي 05 ديسمبر 2010،يتضمنالقانونالأساسيالخاصبالموظفينالمنتمينللأسلاك الخاصةبالإدارةالحيانية.

25. مرسومتنفيذيرقم 11-108 معظميفي 06 مارس 2011،الجريدةالرسميةعدد 15 المؤرخةفي 09 مارس 2011،يحددالسعرالأقصىعندالاستهلاكوكذاهوامشالربحالقصوىعندالإنتاجوالاستيرادوعندالتوزيعبالجملةوالتجزئةلمادتيالزيتالغذائيالمكرر العاديوالسكرالأبيض.

26. مرسومتنفيذيرقم 13-141 ممضيفي 10 أبريل 2013،الجريدةالرسميةعدد 21 المؤرخةفي 23 أبريل 2013،يعدلويتممالمرسومالتنفيذيرقم 05-458 المؤرخفي 28 شوالعام 1426 الموافق 30 نوفمبرسنة 2005 الذييحددكيفياتممارسةنشاطاتاستيرادالموادالأوليةوالمنتوجاتوالبضائعالموجهةلإعادةالبيععلىحالتها.

27. مرسومتنفيذيرقم 13-176 ممضيفي 30 أبريل 2013،الجريدةالرسميةعدد 25 المؤرخةفي 12 مايو 2013،يحددشروطوممارسةنشاطاتإنتاجالمزلفاتوتخزينهاوتوزيعها بالجملةوتحديدالزيوتالمستعملة.

28. مرسومتنفيذيرقم 14-153 ممضيفي 30 أبريل 2014،الجريدةالرسميةعدد 28 المؤرخةفي 14 مايو 2014،يحددشروطفتحمخابرتجاربوتحليلالجودةواستغلالها .

29. مرسومتنفيذيرقم 15-58 ممضيفي 08 فبراير 2015،الجريدةالرسميةعدد 5 المؤرخةفي 08 فبراير 2015،يحددشروطوكيفياتممارسةنشاطوكلاءالمركباتالجديدة

2-المراجع

أولا: باللغةالعربية

1. الكتب

1

أحمدمحمدمحمودعلىخلف،الحمايةالجنائيةللمستهلكفيمحالعدمالإخلالبالأسعاروحمايةالمنافسةومنعالاحتكار،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008.

.2

أحمدمحمدمحمودعليخلف،الحمايةالجنائيةالمستهلكفيالقانونالمصريوالفرنسيوالشريعةالإسلامية،دارالجامعةالجديدةللنشر،ا لإسكندرية.

3. الصغيرمحمدمهدي،قانونحمايةالمستهلك،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية، 2015.

4. بودواليمحمد،حمايةالمستهلكفيالقانونالمقارن: دراسةمقارنةفيالقانونالفرنسي،دارالكتابالحديث،الجزائر، 2006.

5. بودواليمحمد،مكافحةالشروطالتعسفيةفيالعقودفيالقانونالجزائري (دراسةمقارنةمع قوانينفرنساوألمانياومصر)،دارهومة،الجزائر، 2007.

6. بوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالجزائيالعام،الطبعة 13،دارهومه،الجزائر،-2013

7. بوسقيعةأحسن،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص،الجزءالثاني،الطبعةالثالثةعشر، دارهومه،الجزائر، 2012/2013

8. بوسقيعةأحسن،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفيالمادةالجمركيةبوجهخاص، دارهومة،الجزائر، 2005

9. جرجسيوسفطعمه،مكانةالركنالمعنويفيالجرائمالاقتصادية،المؤسسةالحديثة للكتاب،لبنان، 2005.

10، سلطانعبدالقادرالشاويومحمدعبداللهالوريكات،المبادئالعامةفيقانونالعقوبات، الطبعةالأولى،داروائلللنشر، 2011.

11. سميرعاليهوهيثمسميرعاليه،الوسيطفيشرحقانونالعقوبات (القسمالعام)،الطبعة الأولى،مجدالمؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،لبنان، 2010.

12،عبدالقادرعدو،مبادئقانونالعقوباتالجزائري (القسمالعام)،الطبعةالثانية،دار هومة،الجزائر، 2013.

13. عبدالمنعممموسإبراهيم،حمايةالمستهلك،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية، لبنان، 2007.

14. عليمحمدجعفر،قانونالعقوبات (القسمالخاص)،مجدالمؤسسةالجامعيةللدراساتو النشروالتوزيع

15. عمرمحمدعبدالباقي،الحمايةالعقديةللمستهلك(دراسةمقارنةبينالشريعةوالقانون)، منشأةالمعارف،مصر، 2004.

16. غسانرباح،قانونحمايةالمستهلكالجديد،الطبعةالأولى،منشوراتزيناالحقوقية، لبنان، 2006

17. فاضلزيدانمحمد،سلطةالقاضيالجنائيفيتقديرالأدلة،دارالثقافةللنشروالتوزيع،-2006

18. محمدمحمودمصباحالقاضي،الحمايةالجنائيةللمستهلك: دراسةمقارنةوتطبيقاتهافي المملكةالعربيةالسعودية،دارالطبعدارالنهضةالعربية،القاهرة، 2008.

19. محموددواوديعقوب،المسؤوليةفيالقانونالجنائيالاقتصادي،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2008.

20. مصطفىأحمدأبوعمرو،موجزأحكامقانونحمايةالمستهلك،الطبعةالأولى ا،منشورات لحلبيالحقوقية،لبنان، 2011.

21. نجميجمال،إثباتالجريمةعلىضوءالاجتهادالقضائي،دارهومه،الجزائر، 2012.

2. المذكراتالجامعية:

1. أوزيبخديجة،مسعودانملعز،جرائمالبيعفيقانونيالمنافسةوالممارساتالتجارية،

مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالحقوق،شعبةقانونالأعمال،تخصصالقانونالعام

للأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبجاية، 2013/2014.

.2

أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2013.

3. بنقريسفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2008/2009ء

4-دامو سسارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02/04، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014/2015

5. ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014

.6

عباسير يمة، عثمانيفتيحة، النظام القانوني بقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون للعام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016.

3-المقالات

.1

أحمد رياحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، عدد 2008/05.

2. شوقي بن ناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة يوسف بن خدة- بن عكنون - الجزائر، عدد 2009/2

4– **الجرائد**: الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد 91، المؤرخ في 2004/01/12–

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. JACK Bussy, Droit des affaires, 2éme édition, presses de sciences politique et Dalloz Paris 2004.

2. MARIE -ANNE Frison Roche, MARIE -Stéphane Payet. Droit de la concurrence, édition Dalloz, Paris, 2006. 3. MARIE Malaurie Vignal, Droit de la concurrence, 2éme édition, Armand colin,Paris, 2003

4. Voir L. VOGELL, RIPERT.G. ROBLOT.R... Traité de Droit Commercial, Commerçants, Tribunaux de Commerce, Fonds De Commerce, Propriété Industrielle, Concurrence, Tome 1. Volume 01, 18éme édition L.G.DJ. Delta, 2003.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الأهداء	
المقدمة	6-1
الفصل الأول: الممارسات التجارية الماسة النزاهة التجارية	47-7
المبحث الأول : جرائم الممارسات الغير شرعية لأعمال التجارية والأسعار	26-8
المطلب الأول:: مفهوم الممارسات التجارية وصورها	17-8

المطلب الثاني: ممارسةألسعارغيرالشرعية	26-17

البحث الثاني: الجزاءالمترتبعنجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	77-67

المبحث الثاني: جرائمالممارساتالتجاريةالتدليسيةوغيرنزيهةوالتعسفية	47-27
المطلب الأول:: مفهومالممارساتالتجاريةغيرالنزيهة	31-27
المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية	33-32
المطلب الثالث: الممارسات التجارية التعسفية	46-34
الفصل الثاني: متابعةالجرائمالمتعلقةباحكامنزاهةالممارساتالتجاريةوالجزاءالمترتبعنها	77-48
المبحث الاول: طرقالإثباتومتابعةالجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	66-50
المطلب الاول: طرقالإثباتالجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	62-50
المطلب االثاني:: متابعةجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	66-63

المطلب الأول: العقوباتالأصليةللجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	72-67
المطلب الثاني: العقوباتالتكميليةللجرائمالمتعلقةبمخالفةأحكامنزاهةالممارساتالتجارية	76-73
الخاتمة	82-78
قائمة المصادر والمراجع	92-83
الفهرس	94-93